

**إزالة ما يوهم ظاهره التعارض بين حديث
” لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ” ،
وبين غيره من الأحاديث التي تفيد ثبوت
الهجر فوق ثلاث**

إعداد

د / اعتماد عبد الواحد عبد الرحمن محمد

مدرس الحديث وعلومه ، شعبة أصول الدين ، كلية الدراسات
الإسلامية والعربية للبنات بالقريين ، جامعة الأزهر ، مصر

إزالة ما يوهم ظاهره التعارض بين حديث " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ " ، وبين غيره من الأحاديث التي تفيد ثبوت الهجر فوق ثلاث اعتماد عبد الواحد عبد الرحمن محمد

قسم الحديث وعلومه ، شعبة أصول الدين ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقرين ، جامعة الأزهر ، مصر .

البريد الإلكتروني : atemadmohammed2075@azhar.edu.eg

المخلص :

يهدف البحث إلى " إزالة ما يوهم ظاهره التعارض بين بعض الأحاديث النبوية ، حيث يتوهم بعض من لا دراية لهم بالسنة النبوية أن بين أحاديثها تعارضاً وتناقضاً فينتج عن ذلك إثارة الشك والطعن في السنة

فقمت في هذه الدراسة بإزالة ما يوهم ظاهره التعارض بين حديث أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ الحديث ، وبين غيره من الأحاديث " التي تبيح الهجر فوق ثلاث ، لأثبت أنه لا يوجد ثمة تعارض بين أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ، بل إن بعضها يؤكد بعضها ، وبعضها يشهد لبعض ، وما وُجد من تعارض فيكون من حيث الظاهر فقط ، وبعد البحث والتخريج والدراسة يتبين أنه لا تعارض البتة .

ووضحت في هذا البحث معنى الهجر الشرعي وأحكامه وأقسامه وحكم كل قسم وذلك من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، ثم تعرضت لذكر الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض مع حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه وتخريجها ، والحكم عليها ، وتبين لي أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث حيث إن حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - من العام الذي يُراد به الخصوص . وأن الهجر يحرم في مواضع فوق ثلاث ، ويباح أكثر من ذلك في حالات أخرى ، فيحكم لكل أحد بما يتناسب مع حاله . وذكرت بعض من النماذج التي توضع هجران بعض الصحابة بعضهم البعض .

الكلمات المفتاحية : الهجر ، التهاجر ، التقاطع ، النشوز .

Removing the evident illusion of conflict between certain prophetic Ahadith between "It is not lawful for a Muslim to desert (stop talking to) his brother beyond three nights,.... Al hadith, and among other Ahadith that allows such deserting aver three nights
eatemad eabdalwahid eabdalahman mohamad
Department of Hadith and Science, Department of Theology, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Al Qurain, Al-Azhar University, Egypt.
Email: eatemadmohammed2075@azhar.edu.eg

Abstract:

The aim of the research is "Removing the evident illusion of conflict between certain prophetic Ahadith, where some who are unaware of the Prophetic Sunnah fancy that their Ahadith are inconsistent and contradictory, resulting in suspicion and challenge in Al Sunnah.

In this study, I have removed the apparent mistrust of the conflict between hadith of Abi Ayoub Ansari's satisfaction of God be upon him from the Prophet - God prayers and Blessings be upon him - he said: "It is not lawful for a Muslim to desert (stop talking to) his brother beyond three nights,.... Al hadith, and among other Ahadith." Which allows deserting over three nights, to prove that there is no conflict between Ahadith of the Prophet - the peace and blessings of God upon him - but some of them confirm each other, some of them testify to each other, and the conflicts that have been found are only apparent. After searching, studying, and documenting, it is proven that there is no disagreement.. This research has clarified the meaning of legitimate deserting, its provisions, sections, and the judgment of each department through Quranic verses and prophetic Ahadith. And then I have mentioned Al Ahadith that show the apparent contradiction with Abib Ayyub Ansari's Allah's satisfaction talk about him and his documentation, judging

Keywords: Deserting, Abandonment, Intersection, Outpouring.



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مُتَمِّم النعم والإحسان ، ومعلم الحكم للإنسان ، الذي نور بكتابه القلوب ، وأنزله في أوجز لفظ وأعجز أسلوب ، والصلاة والسلام على لبنة التمام ، صلاة مُتصلة البقاء والدوام ، وعلى آله وأصحابه ، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد ،،،

فالمؤمن لأخيه المؤمن ودود متودد، إلف متألف، محب متحبيب لا يعرف الهجر والعداء، والنفور والخصام، لأن ذلك يضعف المنة، ويوجب الفرقة، ويمزق الوحدة، من أجل هذا حرّم الرسول صلى الله عليه وسلم على الإنسان أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، معها أيامها، يلقي أحدهما الآخر، فينأى عنه بجانبه، ويلوي الآخر عنقه. لا ينبسان^(١) بكلام، ولا يتبادلان السلام، وقد دل الحديث بمفهومه على حل الهجر ثلاثاً، رفقاً بالناس، ورحمة بهم، ذلك أن الهجر أثر غضب ونفور، وللغضب ثورة وسلطان وحدّة، يصعب التغلب عليها أول الأمر، فرخص للشخص في ثلاث، حتى تهدأ نار الغضب أو تخمد، ويضعف أثره أو يذهب. أما ما زاد عليها فحرام ما لم يكن في الهجر مصلحة راجحة، فإذا خاف على دينه الفساد أو خشي الضرر على نفسه أو دنياه من المكالمة جاز له الهجر، ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية^(٢). قَالَ اللهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} [سورة الحجرات (الآية ١٠)] [والتهاجر والتقاطع خلاف مقتضى

(١) أصل النَّبَس الحركة والنَّابِس المتحرّك ولم يُسْتَعْمَل إلا في النَّفْي . (الفائق في غريب الحديث والأثر ٤٠٣/٣)

(٢) (الأدب النبوي ل محمد بن عبد العزيز بن علي الشاذلي صد ١٤٤)

الأخوة. وقال تَعَالَى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [سورة المائدة (الآية

٢)] . ومنه قطيعه المسلم وهجرانه بلا سبب شرعي .

خطة البحث

اشتمل البحث على : مقدمة ، وتمهيد ، وأربعة مباحث ، وخاتمة .

المقدمة ، وتشتمل على :

*أسباب اختيار الموضوع .

*الدراسات السابقة .

*منهج البحث وطريقته .

١- أسباب اختيار الموضوع :

ولقد دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب ، منها :

(أ) كي أتشرف بالإسهام ، ولو بقدر ضئيل . في خدمة السنة النبوية ،

والحفاظ عليها ، والعمل بها ، حتى أنال شفاعة النبي صلى الله عليه

وسلم .

(ب) إزالة التعارض عما يوهم ظاهره التناقض بين بعض الأحاديث ، حتى

لا ندع مجالاً للمشككين والطاعين في السنة النبوية للنيل منها .

(ج) هذا النوع من الدراسة الحديثية يمكّن الباحث من آلة الفهم ، والاستنباط

، والربط بين الأحاديث ، ومعرفة ما بينها من عموم وخصوص .

٢- الدراسات السابقة :

وقفت على بعض الدراسات السابقة في الهجر وحكمه ، إلا أن

التعارض بين الأحاديث التي لا تحل الهجر ، والأحاديث التي أباحته ،

فإني لم أقف على من تعرض للتوفيق بينها .

٣- منهج البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي ، والمنهج

الاستنباطي أيضاً . فقامت بـ

أولاً : بيان الحديث الأصل في حرمة هجر المسلم لأخيه المسلم ،
وذكر الأحاديث التي تتعارض معه .

ثانياً : قمت بتخريج الأحاديث ، من كتب السنة وعلى رأسها الكتب
السنة .

ثالثاً : إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخرجه ،
وإذا كان في غيرهما ، وحكم عليه بعض الأئمة ، استشهدت بحكمه ، وإلا
قمت بدراسة الإسناد وبيان الحكم النهائي على الحديث ، إلا أنني لم أدرس
الإسناد هنا مخافة التطويل واكتفيت ببيان الحكم النهائي على الحديث .

رابعاً : قمت بالتعليق على هذه الأحاديث ، وبيان ما بها من أحكام ،
من خلال كتب الشروح ، وكتب الفقه ، للجمع بينها وبيان الترابط بين ما
بها من أحكام .

خامساً : اعتنيت بذكر أقوال العلماء في بيان عدم التعارض بين
أحاديث الهجر ، وما وجد من تعارض ، فهو من قبيل العموم والخصوص .

سادساً : استشهدت ببعض النماذج التي تثبت أن بعض الصحابة
هجر بعضهم بعضاً .

التمهيد

تعريف **الهَجْر** لغة وشرعاً ، وأنواعه ، وحكمه .

الهَجْرُ لغة : **ضِدُّ الوَصْلِ** . هَجَرَهُ يَهْجُرُهُ هَجْرًا وَهَجْرَانًا : صَرَمَهُ ، وَهُمَا يَهْتَجِرَانِ وَيَهْتَجِرَانِ ، وَالْأَسْمُ الْهَجْرَةُ (١) .

وقيل : يُرِيدُ بِهِ الْهَجْرُ ضِدَّ الوَصْلِ . يَعْنِي فِيمَا يَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَتَبٍ وَمَوْجِدَةٍ ، أَوْ تَقْصِيرٍ يَقَعُ فِي حُقُوقِ الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ . وَيُرَادُ بِهِ : التَّرْكَ لِلشَّيْءِ وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ . يُقَالُ : هَجَرْتُ الشَّيْءَ هَجْرًا إِذَا تَرَكْتَهُ وَأَغْفَلْتَهُ . (٢)

والمعنى الشرعي هنا : ترك كلام الرجل لأخيه مع تلاقيهما واجتماعهما ، وإعراض كل واحد منهما عن صاحبه مصارمة له ، وتركًا للسلام ، وذلك أن من حق المسلم على المسلم إذ تلاقيا أن يسلم كل واحد منهما على صاحبه (٣) ، فإذا تركا ذلك بالمصارمة فقد دخلا فيما حظر الله ، واستحقا العقوبة إن لم يعف الله عنهما (٤) .

والهجر الشرعي دل عليه الكتاب والسنة والإجماع ، والأدلة عليه أكثر من أن تُحصَر وأشهر من أن تُذكر . منها على سبيل المثال لا الحصر :

(١) لسان العرب (٢٥٠/٥)

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤٥/٥)

(٣) دل عليه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ

.... الحديث . أخرجه: البخاري في صحيحه : كِتَابُ الْجَنَائِزِ / بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ

الْجَنَائِزِ (٢/٧١ ح ١٢٤٠) ومسلم في صحيحه : كِتَابُ السَّلَامِ / بَابُ مَنْ حَقَّ

الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ (٤/١٧٠٥ ح ٢١٦٢)

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٢٧٠)

من الكتاب قوله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام حينما خاطب قومه قائلاً (وَأَعْتَزِلْكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا) (٤٨) فَلَمَّا اعْتَزَلْتَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا (٤٩)) [سورة مريم] وقوله تعالى لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم (وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا) [سورة المزمل الآية ١٠] ، وقوله كذلك (وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ) [سورة المدثر الآية ٥] وقوله (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) [الأنعام: ٦٨] . وقوله عن المؤمنين (وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ) [القصص الآية ٥٥] وغير ذلك من الآيات.

ومن السنة حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » أخرجه : البخاري في صحيحه : كتاب الاستئذان / باب السلام للمعرفة وغير المعرفة (٥٣/٨ ح ٦٢٣٧) - ومسلم في صحيحه : كتاب البر والصلة والآداب / باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (٢٥٦٠ ح ١٩٨٤/٤)

وأما الإجماع : قال الصنعاني نقلاً عن ابن عبد البر: أجمعوا على أنه يجوز الهجر فوق ثلاث لمن كانت مخالطته تجلب نقصاً على المخاطب

في دينه، أو مضرة تحصل عليه في نفسه ، أو دنياه، فرب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية .^(١)

وقال ابن مفلح : يُسْنُ هَجْرٌ مَنْ جَهَرَ بِالْمَعَاصِي الْفِعْلِيَّةِ وَالْقَوْلِيَّةِ والاعتقادية ، وَقِيلَ: يَجِبُ إِنْ ارْتَدَّ بِهِ وَإِلَّا كَانَ مُسْتَحَبًّا . وَقِيلَ: يَجِبُ هَجْرُهُ مُطْلَقًا إِلَّا مِنْ السَّلَامِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .^(٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وكل من أظهر الكبائر فإنه تسوغ عقوبته بالهجر وغيره ممن في هجره مصلحة له راجحة ، فتحصل المصالح الشرعية في ذلك بحسب الإمكان^(٣).

أنواع الهجر

الهجر أنواع وأصناف، من أشهرها نوعان :

الأول : هجر المجانبية ، والبعد عن مواطن البدع وأهلها.

بمعنى أن تهجر صاحب البدعة فلا تخالطه ولا تجالسه ولا تتادمه ولا تصاحبه في سفر، ولا فيما يقتضي الرضا ببدعته، أو ما يفهم منه الرضا ببدعته أو إقراره على ما هو عليه.

وهذا النوع من الهجر يملكه كل الناس في كل زمان، بمعنى ألا تخالطه مخالطة المنادمة والمصاحبة التي تؤثر عليك وتوقعك في التبسط والرضا بما هو عليه؛ لأن مجرد المجالسة الطويلة تشعر بالرضا، بل لا بد أن يكون من لوازم المجالسة الرضا بما عليه الجليس .

وأهل البدع الذين يُهجرون هم أهل البدع المغلظة والشركية ما داموا مظهرين لبدعتهم في أعمالهم أو يدعون إليها، فإذا كانت ظاهرة في سلوكهم

(١) سبل السلام للصنعاني (١٦٧/٤)

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢٨٩/١)

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٨/٣)

إزالة ما يوهم ظاهره التعارض بين حديث " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ"

فيجب هجرانهم بهذا النوع الذي ذكرته، وكذلك إذا دعوا إليها بأي نوع من أنواع الدعوة فإنه يجب هجرانهم على النوع الذي ذكرته.

الثاني : هجر المباينة والعداوة، وهجر البراءة والتضييق، وهي أمر زائد على مجرد ترك المصاحبة.

وهذا النوع الغالب أنه لا يحكم به فرد، إنما يرجع إلى أهل العلم الذين يؤخذ بحكمهم، أو إذا قالوا امتثل الناس قولهم (١).

حكمة الشرع أنه جعل الهجر الجائز ثلاثة أيام ، فأول يوم لشدة الغضب ، وثاني يوم للتأمل والتروي، وثالث يوم يزول الغضب ، فلذلك جعلت ثلاثة أيام (٢) .

قال ابن عبد القوي:

وهجران من أبدى المعاصي سنة ... وقيل إذا يردعه أوجب وأكد

وقيل على الإطلاق ما دام معلنا ... ولاقه بوجه مكفهر معربد

ومدة الهجر مرتبطة بأن يظهر العاصي توبة صحيحة لما ورد عن الإمام أحمد أنه قال في عاص : يهجر حتى يظهر توبة صحيحة (٣) .

وفي حديث أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ » وقوله : ((أخاه)) تخصيصه بالذكر إشعار بالعلية. والمراد به أخوة الإسلام، ويفهم منه أنه إن خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة (٤) .

(١) شرح لمعة الاعتقاد لابن عثيمين ٩/٧

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ٦/٢٩٤

(٣) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/٢٥٦)

(٤) (شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ١٠/٣٢٠٩)

ونقل ابن الملقن عن الطبري أنه قال : غير جائز لمسلم أن يهجر مسلماً أكثر من ثلاثة أيام، (وأنه إن هجره أكثر من ثلاثة أيام) أثم، وكان أمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه؛ لأنه - عليه السلام - أخبره أنه لا يحل ذلك، ومن فعل ما هو محظور عليه فقد اقتحم حمى الله، وانتهك حرمة.

وفيه: دليل أن هجرته دون ثلاثة أيام مباح لهما ولا تبعة عليهما فيها. وقال غيره: وتجاوز الله لهما عما يعرض لهما من ذلك في ثلاثة أيام؛ لما فطر الله العباد عليه من ضعف الجبله وضيق الصدر، وحرّم عليهما ما زاد على الثلاث؛ لأنه من الغل الذي لا يحل (١).

قال ابن عبد البر : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَخَافُ مِنْ مُكَالَمَتِهِ وَصِلَتِهِ مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ دِينَهُ أَوْ يُؤَلِّدُ (بِهِ) عَلَى نَفْسِهِ مَضْرَّةً فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَقَدْ رُحِّصَ لَهُ فِي مُجَانَبَتِهِ وَبُعْدِهِ وَرَبُّ صَرْمٍ جَمِيلٍ خَيْرٌ مِنْ مُخَالَطَةِ مُؤَذِيَةٍ (قَالَ الشَّاعِرُ ... إِذَا مَا تَقَضَى الْوُدَّ إِلَّا تَكَاشَرَا ... فَهَجَرَ جَمِيلٌ لِلْفَرِيقَيْنِ صَالِحٌ . (٢)

قال السيوطي : وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ خَافَ مِنْ مُكَالَمَةِ أَحَدٍ وَصَلَتِهِ مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ دِينَهُ أَوْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مَضْرَّةً فِي دُنْيَاهُ أَوْ يَجُوزُ لَهُ مُجَانَبَتُهُ وَبُعْدُهُ وَرَبُّ صَرْمٍ جَمِيلٍ خَيْرٌ مِنْ مُخَالَطَةِ مُؤَذِيَةٍ (٣)

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ بِهَجْرَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْفُسُوقِ وَمُنَابِذِي السَّنَةِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ هَجْرَانُهُ دَائِمًا وَالنَّهْيُ عَنِ الْهَجْرَانِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنَّمَا هُوَ فِيْمَنْ هَجَرَ لِحَظِّ نَفْسِهِ وَمَعَايِشِ الدُّنْيَا وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ وَنَحْوِهِمْ فَهَجْرَانُهُمْ دَائِمٌ

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٣٢/٢٨)

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١١٨/٦ ، ١٢٧

(٣) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (٢١٣/٢)

إزالة ما يوهم ظاهره التعارض بين حديث " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ"

انتهى وَمَا زَالَتِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ يَهْجُرُونَ مَنْ خَالَفَ السَّنَةَ
أَوْ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ كَلَامِهِ مَفْسَدَةٌ (١) .

وقال الغزالي : الهجر فوق ثلاث جائز في موضعين

أحدهما : أن يرى فيه إصلاحًا للمهجور في الزيادة . الثاني : أن
يرى لنفسه سلامة فيه (٢) .

وقال الخطابي : دَلَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى جَوَازِ
هُجْرَانِ مَنْ لَا تُؤْمَنُ بَوَاقِفُهُ وَالتَّبَاعِدِ مِنْهُ بَلْ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنَ
النَّاسِ (٣) .

عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله
عليه وسلم -: «إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبِكَ وَرِضَاكَ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ
ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا كُنْتَ رَاضِيَةً قُلْتُ: بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ. وَإِذَا
كُنْتَ سَاخِطَةً قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ، لَسْتُ أَهَاجِرُ
إِلَّا اسْمَكَ (٤) .

قال ابن بطال : الهجران جائز، وأن ذلك متنوع على قدر الإجماع ،
فمن كان جرمه كبيرًا فينبغي هجرانه واجتنابه وترك مكالمته . وما كان من
المغاضبة بين الأهل والإخوان فالهجران الجائز فيها هجران التحية والتسمية
وبسط الوجه، كما فعلت عائشة في مغاضبتها مع رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - (٥) .

(١) شرح النووي على مسلم (١٠٦/١٣)

(٢) إحياء علوم الدين (٢٢٣/٢)

(٣) العزلة للخطابي ص ٢٢

(٤) أخرجه : مسلم في صحيحه : كتاب فضائل الصحابة / باب في فضل عائشة رضي

الله تعالى (٤/١٨٩٠ ح ٢٤٣٩)

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٧٢/٩) بتصرف .

ونقل الحافظ ابن حجر عن القاضي عياض أنه قال : **إِنَّمَا اغْتَفِرَتْ مُعَاذِبَهُ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَرَجِ لِأَنَّ الْغَضَبَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ لِأَنَّ الْحَامِلَ لَهَا عَلَى ذَلِكَ الْغَيْرَةُ الَّتِي جُبِلَتْ عَلَيْهَا النِّسَاءُ وَهِيَ لَا تَنْشَأُ إِلَّا عَنِ فَرْطِ الْمَحَبَّةِ فَلَمَّا كَانَ الْغَضَبُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْبُغْضَ اغْتَفِرَ لِأَنَّ الْبُغْضَ هُوَ الَّذِي يُفْضِي إِلَى الْكُفْرِ أَوْ الْمَعْصِيَةِ وَقَدْ دَلَّ قَوْلُهَا لَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ عَلَى أَنَّ قَلْبَهَا مَمْلُوءٌ بِمَحَبَّتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (١).**

قلت : تبين من خلال ما سبق من كلام العلماء أن الهجر جائز لمصلحة الشرع إذا كان فيه إصلاح للمهجور .

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/٤٩٨)

المبحث الأول :

ما يوهم ظاهره التعارض بين حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » ، وحديث عائشة - رضي الله عنها - في هجرها لعبد الله ابن الزبير (١) - رضي الله عنهما -

تخريج حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه -

أخرجه : البخاري في صحيحه : كِتَابُ الْإِسْتِئْذَانِ / بَابُ السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ (٨/٥٣ ح ٦٢٣٧)

ومسلم في صحيحه : كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ / بَابُ تَحْرِيمِ الْهَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثِ بِلَا عُدْرِ شَرَعِيٍّ (٤/١٩٨٤ ح ٢٥٦٠) ، وأبو داود في سننه: كِتَابُ الْأَدْبِ / بَابُ فِيمَنْ يَهْجُرُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ (٤/٢٧٨ ح ٤٩١١) ، والترمذي في سننه: أَبْوَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ / بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْهَجْرِ لِلْمُسْلِمِ (٣/٣٩١ ح ١٩٣٢)

حديث عائشة - رضي الله عنها - في هجرها لعبد الله ابن الزبير - رضي الله عنه - عن عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ - هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأُمِّهَا - أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ وَاللَّهِ لَتَنْتَهَيْنَ عَائِشَةَ ، أَوْ لِأَحْجُرَنَّ (٢) عَلَيْهَا . فَقَالَتْ أَهْوُ قَالَ هَذَا قَالُوا نَعَمْ . قَالَتْ :

(١) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي القرشي الأسدي . أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ولد عام الهجرة وحفظ عن النبي صلى الله عليه و سلم وهو صغير وحدث عنه بجملة من الحديث . وهو أحد العبادلة وأحد الشجعان من الصحابة . (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤/٨٩)

(٢) الْحَجْرُ : الْمَنْعُ مِنَ التَّصَرُّفِ . وَمِنْهُ حَجَرَ الْقَاضِي عَلَى الصَّغِيرِ وَالسَّفِيهِ إِذَا مَنَعَهُمَا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِمَا . (النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٨٩٦)

هُوَ لِلَّهِ عَلَى نَذْرٍ، أَنْ لَا أَكَلِمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا. فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا، حِينَ طَالَتِ الْهَجْرَةُ فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحَنَّتُ إِلَى نَذْرِي. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثٍ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقَالَ لَهُمَا أَنْشِدْكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذُرَ قَطِيعَتِي. فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُسْتَمْلِينَ بِأُرْدِيَّتَيْهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَدْخُلْ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا. قَالُوا كُنَّا قَالَتْ نَعَمْ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ. وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ، فَأَعْتَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمْتَهُ وَقِيلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ النَّذْرَةِ وَالتَّحْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ. فَلَمْ يَزَلَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتْ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً (١). وَكَانَتْ تُذَكِّرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي، حَتَّى تَبُلَ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا "

(١) قيل : لم تنزل عائشة تعتق حتى بلغ عتقها أربعين رقبة للإحتياط في نذرها . لقولها "علي نذر " فإنه مبهم لم يطمئن قلبها بإعتاق رقبة أو رقيبتين وأرادت الزيادة عليه في كفارتها . واختلف العلماء في النذر المبهم المجهول فذهب مالك إلى أنه ينعقد ويلزم به كفارة يمين وقال الشافعي مرة يلزمه أقل ما يقع عليه الإسم وقال مرة لا ينعقد هذا اليمين . (عمدة القاري ٣٢/٢٤)

تخريج الحديث

أخرجه البخاري في صحيحه : كِتَابُ الْأَدَبِ / بَابُ الْهَجْرَةِ وَقَوْلِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ
لَيَالٍ » (٢٠/٨ ح ٦٠٧٣) ، وأحمد في مسنده (٢٣٧/٣١ ح ١٨٩٢١)

إزالة التعارض : قد يظن البعض وجود تعارض بين حديث أبي أيوب
- رضي الله عنه - وحديث عائشة - رضي الله عنها - ولكن في الأصل
حديث أبي أيوب على عمومه .

نقل ابن حجر عن ابن عبد البر قال : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
الْهَجْرَانُ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا لِمَنْ خَافَ مِنْ مُكَالَمَتِهِ مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ دِينَهُ أَوْ يَدْخُلُ
مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ دُنْيَاهُ مَضْرَّةً ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ جَازَ وَرُبَّ هَجْرٍ جَمِيلٍ خَيْرٌ
مِنْ مُخَالَطَةِ مُؤَذِيَةٍ وَقَدْ اسْتَشْكَلَ عَلَى هَذَا مَا صَدَرَ مِنْ عَائِشَةَ فِي حَقِّ ابْنِ
الزُّبَيْرِ .

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ : إِنَّمَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ إِذَا كَانَ فِي طَاعَةٍ كَلِّهِ عَلَى أَنْ
أُعْتِقَ أَوْ أَنْ أُصْلِيَ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ أَوْ مُبَاحٍ فَلَا نَذْرَ ،
وَتَرَكَ الْكَلَامَ يُفْضِي إِلَى التَّهَاجُرِ وَهُوَ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ وَأَجَابَ الطَّبْرِيُّ بِأَنَّ
الْمُحْرَمَ إِنَّمَا هُوَ تَرَكَ السَّلَامَ فَقَطْ وَإِنَّ الَّذِي صَدَرَ مِنْ عَائِشَةَ - رضي الله
عنه - لَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا امْتَنَعَتْ مِنَ السَّلَامِ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَلَا مِنْ رَدِّ السَّلَامِ
عَلَيْهِ لَمَّا بَدَأَهَا بِالسَّلَامِ وَأَطَالَ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ وَجَعَلَهُ نَظِيرَ مَنْ كَانَا فِي بَلَدَيْنِ
لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يُكَلِّمُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَلَيْسَا مَعَ ذَلِكَ مُتَهَاجِرَيْنِ قَالَ وَكَانَتْ
عَائِشَةُ لَا تَأْتِي لِأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنٍ وَمَنْ دَخَلَ كَانَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حِجَابٌ إِلَّا إِنْ كَانَ ذَا مُحْرَمٍ مِنْهَا وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا
حِجَابُهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا فَكَانَتْ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ مَنَعَتْ ابْنَ الزُّبَيْرِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا
كَذَا قَالَ وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ الْمَأْخَذِ الَّذِي سَلَكَهُ مِنْ أَوْجِهِ لَا فَائِدَةَ لِلِإِطَالَةِ بِهَا
وَالصَّوَابُ مَا أَجَابَ بِهِ غَيْرُهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ ارْتَكَبَ بِمَا قَالَ

أَمْرًا عَظِيمًا وَهُوَ قَوْلُهُ لِأَحْجَرْنَ عَلَيْهَا فَإِنَّ فِيهِ تَنْقِيسًا لِقَدْرِهَا وَنِسْبَةً لَهَا إِلَى
 اِزْتِكَابِ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ التَّبْدِيرِ الْمَوْجِبِ لِمَنْعِهَا مِنَ التَّصَرُّفِ فِيمَا رَزَقَهَا اللَّهُ
 تَعَالَى مَعَ مَا انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ كَوْنِهَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَخَالَتَهُ أُخْتُ أُمِّهِ وَلَمْ
 يَكُنْ أَحَدٌ عِنْدَهَا فِي مَنْزِلَتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي أَوَائِلِ مَنَاقِبِ فُرَيْشٍ ،
 فَكَأَنَّهَا رَأَتْ أَنَّ فِي ذَلِكَ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ نَوْعَ عُفُوقٍ وَالشَّخْصُ يَسْتَعْظِمُ مِمَّنْ
 يُلُودُ بِهِ مَا لَا يَسْتَعْظِمُهُ مِنَ الْغَرِيبِ فَرَأَتْ أَنَّ مُجَازَاتُهُ عَلَى ذَلِكَ بِتَرْكِ
 مُكَالَمَتِهِ .

بِخِلَافِ الْأَقَارِبِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ قَطِيعَةُ الرَّجْمِ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ ابْنُ الزُّبَيْرِ
 فِي قَوْلِهِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا قَطِيعَتِي أَيَّ إِنِّ كَانَتْ هِجْرَتِي عُقُوبَةً عَلَى ذَنْبِي
 فَلَيْكُنْ لَدَيْكَ أَمَدٌ وَإِلَّا فَتَأْيِيدُ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى قَطِيعَةِ الرَّجْمِ ، وَقَدْ كَانَتْ عَائِشَةُ
 عَلِمَتْ بِذَلِكَ لَكِنَّهَا تَعَارَضَ عِنْدَهَا هَذَا وَالنَّذْرُ الَّذِي التَّرَمَّتْهُ فَلَمَّا وَقَعَ مِنْ
 اِعْتِدَارِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَاسْتِشْفَاعِهِ مَا وَقَعَ رَجَحَ عِنْدَهَا تَرْكُ الْإِعْرَاضِ عَنْهُ
 وَاحْتِاجَتْ إِلَى التَّكْفِيرِ عَنْ نَذْرِهَا بِالْعِنُقِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ثُمَّ كَانَتْ بَعْدَ ذَلِكَ
 يَعْرِضُ عِنْدَهَا شَكٌّ فِي أَنَّ التَّكْفِيرَ الْمَذْكُورَ لَا يَكْفِيهَا فَتَنْظُهُرُ الْأَسْفَافَ عَلَى
 ذَلِكَ إِمَّا نَدَمًا عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهَا مِنْ أَصْلِ النَّذْرِ الْمَذْكُورِ وَإِمَّا خَوْفًا مِنْ
 عَاقِبَةِ تَرْكِ الْوَفَاءِ بِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - (١)

وقال العيني : هجرة عائشة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ،
 أكثر من ثلاثة أيام. فإن قلت: لم هجرت عائشة أكثر من ثلاثة أيام؟ قلت :
 معنى الهجرة المذمومة لا يصدق على هجرتها، لأن الهجرة المذمومة هي
 ترك الكلام عند التلاقي وعائشة لم تكن تلقاه فتعرض عن السلام عليه،
 وإنما كانت من وراء حجاب، ولم يكن أحد يدخل عليها إلا بإذن فلم يكن
 ذلك من الهجرة المذمومة، وأيضاً إنما ساع ذلك لعائشة لأنها أم المؤمنين لا

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/٤٩٧)

إزالة ما يوهم ظاهره التعارض بين حديث " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ"

سِيمًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى ابْنِ الزَّبِيرِ لِأَنَّهَا خَالَتهُ، وَذَلِكَ الْكَلَامُ الَّذِي قَالَ فِي حَقِّهَا. وَهُوَ قَوْلُهُ: لَتَنْتَهينَ عَائِشَةُ - رضي الله عنه - ولأحجرن عليَّها، كالعقوق لَهَا، فهجرتها إِيَّاهُ كَانَتْ تَأْديبًا لَهُ ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى.

ورد في مناقب قُرَيْشٍ : كَانَ عبد الله أن الزبير - رضي الله عنهما - أحب البشر إلى عَائِشَةَ - رضي الله عنها - بعد النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أْبْرَ النَّاسِ بِهَا، وَكَانَتْ لَا تَمْسُكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللهِ إِلَّا تَصَدَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ ابْنُ الزَّبِيرِ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيْهَا، فَقَالَتْ: أَيُؤْخَذُ عَلَى يَدَيَّ؟ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلِمَتِهِ. وَكَانَتْ هَذِهِ الْفَضِيحَةَ قَبْلَ أَنْ يَلِيَّ عبد الله بن الزبير الْخَلِيفَةَ، لِأَنَّ عَائِشَةَ مَاتَتْ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ فِي خَلِيفَةِ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَ ابْنُ الزَّبِيرِ حِينَئِذٍ لَمْ يَلِ شَيْئًا (١).

والاستشكال للقصة من جهتين :

الأولى : أن نذرها من قبيل نذر المعصية وهو لا ينعقد.

والثانية : أنه ما كان ينبغي لأُم المؤمنين أن تهجر الهجر المحرم والجواب عن ذلك أن عائشة - رضي الله عنها - رأت أن ابن الزبير - رضي الله عنه - ارتكب بما قال أمرًا عظيمًا وهو قوله : لأحجرن عليها. فإن فيه انتقاصًا لقدرها، ونسبة لها إلى ارتكاب ما لا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الله تعالى، مع ما انضاف إلى ذلك من كونها أم المؤمنين، وخالته أخت أمه، ولم يكن أحد عندها في منزلته. فكأنها رأت أن في ذلك الذي وقع منه نوع عقوق، والشخص يستعظم ممن يلوذ به ما لا يستعظمه من الغريب، فرأت أن مجازاته على ذلك بترك مكالمته ، فعلى هذا يحمل ما صدر من عائشة - رضي الله عنها -، وأنها رأت الهجر من النوع المأذون فيه، فنذرته، وكفرت عنه لما لم تف به

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٠/٢٤)

بمكالمتها ابن الزبير - رضي الله عنه - وأنها كانت أم المؤمنين وخالتته، أدبته بالهجر على الكلام الذي قاله في حقها؛ لأنه كان كالعقوق لها، والهجر جائز لمن عصى . (١)

وقد تأول غير الطبري في هجرة عائشة - رضي الله عنها - لابن الزبير وجهًا آخر، فقال: إنما ساغ لعائشة ذلك؛ لأنها أم المؤمنين ولازم توقيرها وبرها لجميع المؤمنين، وتنقصها كالعقوق لها، فهجرت ابن الزبير أدبًا له، ألا ترى أنه لما فرغ نزع عن قوله، وندم عليه، وتشفع إليها، رجعت إلى مكالمته، وكفرت يمينها. وهذا من باب إباحة هجران من عصى والإعراض عنه حتى يفيء إلى الواجب عليه. (٢)

قلت : تبين أن هجر الأقارب لا يجوز فإنه يدخل فيه قطيعة الرجم إلا إذا ترتب على الهجرة مصلحة شرعية ولا يدوم الهجر طويلًا .

(١) (الأدب النبوي لمحمد بن عبد العزيز بن علي الشاذلي الخولي ت ١٣٤٩هـ

ص ١٤٦) دار المعرفة بيروت عدد الأجزاء ١

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٢٧١/٩)

المبحث الثاني : ما يوهم ظاهره التعارض بين حديث أبي أيوب

الأنصاري - رضي الله عنه - وبين ما ورد من أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بهجران كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ^(١) وصاحبيه^(٢) - رضي الله عنهم - .
قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ، قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ، حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ

(١) كعب بن مالك بن أبي كعب واسم أبي كعب : عمرو بن القين بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد بن علي الأنصاري الخزرجي السلمي يكنى أبا عبد الله .
وقيل : أبو عبد الرحمن أمه ليلى بنت زيد بن ثعلبة من بني سلمة أيضا . شهد العقبة في قول الجميع واختلف في شهوده بدرًا والصحيح أنه لم يشهدها . ولما قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة آخى بينه وبين طلحة بن عبيد الله حين آخى بين المهاجرين والأنصار . ولم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا في غزوة بدر وتبوك أما بدر فلم يعاتب سول الله صلى الله عليه و سلم فيها أحدا تخلف ؛ للسرعة - وأما تبوك فتخلف عنها لشدة الحر . (أسد الغابة ١/٩٣٩)
(٢) هما : (١) هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعم بن عامر بن كعب بن واقف - واسمه مالك - بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس الأنصاري الواقفي شهد بدرًا وأحدا . وكان قديم الإسلام كان يكسر أصنام بني واقف وكانت معه رايبتهم يوم الفتح . وأمه أنيسة بنت هدم أخت كلثوم بن الهمد الذي نزل عليه النبي صلى الله عليه و سلم لما قدم المدينة مهاجرا . وهو الذي لاعن امرأته ورمأها بشريك بن سحماء . وهو أحد الثلاثة الذي تخلفوا عن غزوة تبوك .

(٢) مرارة بن الربيع وقيل : ابن ربيعة الأنصاري العمري من بني عمرو بن عوف . شهد بدرًا وهو أحد الثلاثة الذي تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في غزوة تبوك فنزل القرآن في شأنهم : " وعلى الثلاثة الذين خلفوا " (المصدر السابق

(١٠٩٢/١ ، ١٠٠٠/١)

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عِيرَ فُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ
 وَبَيْنَ عُدُوِّهِمْ عَلَى عِيرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ
 بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ، أذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، كَانَ مِنْ خَبْرِي: أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ
 أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ، فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَاللَّهِ مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي
 قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ غَزَاةً إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزَاةُ، غَزَاةَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا، وَمَقَارًا
 وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ
 الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرٌ، وَلَا
 يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ، يُرِيدُ الدِّيُونَ، قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا
 ظَنَّ أَنْ سَيُخْفَى لَهُ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللَّهِ، وَعَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْغَزَاةَ حِينَ طَابَتِ النَّمَارُ وَالظَّلَالُ، وَتَجَهَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِفْتُ أَعْدُو لِكِي أَتَجَهَّرَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ
 أَفْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اسْتَدَّ
 بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ
 أَفْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، فَقُلْتُ أَتَجَهَّرُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ،
 فَعَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِأَتَجَهَّرَ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَفْضِ شَيْئًا، ثُمَّ عَدَوْتُ، ثُمَّ
 رَجَعْتُ وَلَمْ أَفْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ
 أُرْتَجَلَ فَأُدْرِكَهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ، فَلَمْ يَهْدَرْ لِي ذَلِكَ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي
 النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطُفْتُ فِيهِمْ، أَحْرَزْنِي أَنِّي
 لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَعْمُوصًا ^(١) عَلَيْهِ النَّفَاقُ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَدَرَ اللَّهُ مِنْ

(١) [مَعْمُوصٌ عَلَيْهِ النَّفَاقُ] أَي مَطْعُونٌ فِي دِينِهِ مُتَّبِعٌ بِالنَّفَاقِ . (النهاية في غريب

الحديث والأثر ٣/٧٢٥)

الضُعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ: وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِنُبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبٌ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ (١)، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتِ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا حَضَرَني هَمِّي، وَطَفِقتُ أَتَذَكَّرُ الكَذِبَ، وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرَجَ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا، وَاسْتَعْنَتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجَمَعْتُ صِدْقَهُ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَدِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضِعَّةٍ وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَجِئْتُهُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَى» فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ». فَقُلْتُ: بَلَى، إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجَ مِنْ سَخَطِهِ بِعُدْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ لَنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ، تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَ لِي مِنْ عُدْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى، وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَّقَ، فَعَمَّ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ». فَقُمْتُ، وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَدَرْتَ إِلَيَّ

(١) هذا كناية عن كونه معجبا بنفسه ذا زهو وتكبر . (تفسير القرطبي ٨/ ٢٨٣)

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا اعْتَدَرَ إِلَيْهِ الْمُتَخَفُّونَ، قَدْ كَانَ كَافِيكَ
 ذَنْبِكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ، فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتُونِي
 حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكْذِبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِيَ أَحَدٌ؟
 قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلَانِ، قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ، فَقُلْتُ: مَنْ
 هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، فَذَكَرُوا لِي
 رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ، قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أُسُوءَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي،
 وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ
 مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي
 الْأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ حَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ
 فَاسْتَكْنَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا بَيْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا، فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ
 أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ،
 وَآتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ
 الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكَ شَفْتَيْهِ بَرْدَ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أُصَلِّي
 قَرِيبًا مِنْهُ، فَأَسَارِفُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا نَفَقْتُ
 نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ، مَشَيْتُ حَتَّى
 تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ
 عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُنِي
 أَحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَتَشَدَّدْتُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَتَشَدَّدْتُ،
 فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ، قَالَ:
 فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبْطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ
 بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَطُوقَ النَّاسِ
 يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاعَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ عَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا
 بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ، وَلَا
 مَضِيَعَةٍ، فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ، فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ
 بِهَا التَّنَوُّرَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ، إِذَا
 رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَرِلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أَطَلَّقُهَا؟ أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَرِلْهَا وَلَا تَقْرُبْهَا، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ، فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ، حَتَّى يَفْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ هَلَالِ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ، لَيْسَ لَهُ حَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبُكَ». قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، مَا كَانَ إِلَيَّ يَوْمَهُ هَذَا، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أُذِنَ لَامْرَأَةِ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ؟ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا اسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؟ فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، حَتَّى كَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن كَلَامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبْتُ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ، أَوْفَى عَلَيَّ جَبَلٍ سَلَعُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ، فَأَوْفَى عَلَيَّ الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، نَزَعْتُ لَهُ تَوْبِي، فَكَسَوْتُهُ إِيَاهُمَا، بِبِشْرَاهُ وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ تَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهْتَوِي بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لِنَهْكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي، وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ، قَالَ

كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «أَبَشِرْ بِخَيْرٍ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَرَّ اسْتَتَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَانَتْهُ قِطْعَةٌ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ إِتَمَّا نَجَانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا، مَا بَقِيَتْ. فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَتْ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ} [التوبة: ١١٧] إِلَى قَوْلِهِ {وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: ١١٩] فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا - حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ - شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {سَيُخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ} [التوبة: ٩٥] إِلَى قَوْلِهِ {فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ} [التوبة: ٩٦]، قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخْلَفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا} [التوبة: ١١٨]. وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خُلِفْنَا عَنِ الْعَرَوِ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ "

إزالة ما يوهم ظاهره التعارض بين حديث " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ"

أخرجه البخاري في صحيحه : كِتَابُ الْمَغَازِي / بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا} [التوبة : ١١٨] (٣/٦ح٤٤١٨) وفي كِتَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ / بَابُ {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا} حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ...الآية (٦/٧٠ح٤٦٧٧) ، ومسلم في صحيحه : كِتَابُ التَّوْبَةِ / بَابُ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ (٤/٢١٢٠ح٢٧٦٩) إزالة التعارض :

قال ابن عبد البر : هَذَا الْحَدِيثُ " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ ... " وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْعُمُومَ فَهُوَ عِنْدِي مَخْصُوصٌ بِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ حَيْثُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَهْجُرُوهُ وَلَا يَكْلُمُوهُ هُوَ وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَمُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ لِتَخَلُّفِهِمْ عَنْ عَزْوَةِ تَبُوكَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَوْبَتَهُمْ وَعَذَرَهُمْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَصْحَابَهُ) أَنْ يُرَاجِعُوهُمْ الْكَلَامَ وَفِي حَدِيثِ كَعْبٍ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَهْجُرَ الْمَرْءُ أَخَاهُ إِذَا بَدَتْ لَهُ مِنْهُ بِدْعَةٌ أَوْ فَاحِشَةٌ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ هِجْرَانُهُ تَأْدِيبًا لَهُ وَرَجْرًا عَنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١).

فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْهَجْرَ لِأَجْلِ الدِّينِ فَإِنَّ هَجْرَ أَهْلِ الْبِدْعِ يَنْبَغِي أَنْ يَدُومَ عَلَى مُرُورِ الزَّمَانِ مَا لَمْ تَظْهَرَ مِنْهُ تَوْبَةٌ وَرُجُوعٌ إِلَى الْحَقِّ، وَكَذَلِكَ الْمُبَارَزُونَ بِالْمَعَاصِي، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْتَنَعَ مِنْ كَلَامِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا وَنَهَى النَّاسَ عَنْ كَلَامِهِمْ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَوْبَتَهُمْ (٢).

(١) (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٦/١١٨ ، ١٢٧)

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/٨٦)

نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ
عُثُوبَةَ لَهُمْ لِتَخْلُفَهُمْ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ بِغَيْرِ عُدْرِ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ كَلَامِ مَنْ تَخَلَّفَ
عَنْهَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ مُؤَاخَذَةً لِلثَّلَاثَةِ لِعَظِيمِ مَنْزِلَتِهِمْ وَازْدِرَاءً بِالْمُنَافِقِينَ
لِحَقَارَتِهِمْ (١).

فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة على مر الأوقات ما لم يظهر
منه التوبة والرجوع إلى الحق؛ فإنه صلى الله عليه وسلم لما خاف على
كعب بن مالك وأصحابه النفاق، حين تخلفوا عن غزوة تبوك أمر بهجرانهم
خمسین يوماً. وقد هجر نساءه شهراً وهجرت عائشة ابن الزبير مدة. وهجر
جماعة من الصحابة جماعة منهم. وماتوا متهاجرين. ولعل أحد الأمرين
منسوخ بالآخر (٢).

(قَوْلُهُ بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى)

أَرَادَ الْبُخَارِيُّ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةَ بَيَانَ الْهَجْرَانِ الْجَائِزِ لِأَنَّ عُمُومَ النَّهْيِ
مَخْصُوصٌ بِمَنْ لَمْ يَكُنْ لِهَجْرِهِ سَبَبٌ مَشْرُوعٌ فَتَبَيَّنَ هُنَا السَّبَبُ الْمُسَوِّغُ لِلْهَجْرِ
وَهُوَ لِمَنْ صَدَرَتْ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ فَيَسُوعُ لِمَنْ اِطَّلَعَ عَلَيْهَا مِنْهُ هَجْرُهُ عَلَيْهَا
لِيَكْفَ عَنْهَا قَوْلُهُ وَقَالَ كَعْبُ أَبِي ابْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ
كَلَامِنَا وَذَكَرَ حَمْسِينَ لَيْلَةً

غَرَضُ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُبَيِّنَ صِفَةَ الْهَجْرَانِ الْجَائِزِ وَأَنَّهُ
يَتَتَوَعُّ بِقَدْرِ الْجُرْمِ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِصْيَانِ يَسْتَحِقُّ الْهَجْرَانَ بِتَرْكِ الْمُكَالَمَةِ
كَمَا فِي قِصَّةِ كَعْبِ وَصَاحِبِيهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُعَاضَبَةِ بَيْنَ الْأَهْلِ وَالْإِخْوَانِ

(١) تحفة الأحوذى (٥١/٦)

(٢) (شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٣٢٠٩/١٠)

إزالة ما يوهم ظاهره التعارض بين حديث " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ"

فَيَجُوزُ الْهَجْرُ فِيهِ بِتْرِكِ النَّسَمِيَةِ مَثَلًا أَوْ بِتْرِكِ بَسِطِ الْوَجْهِ مَعَ عَدَمِ هَجْرِ السَّلَامِ وَالْكَلامِ (١).

ونقل ابن حجر عن الطَّبْرِيِّ أنه قال : قِصَّةُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَصْلٌ فِي هِجْرَانِ أَهْلِ الْمُعَاصِي، وَقَدْ اسْتَشْكَلَ كَوْنُ هِجْرَانِ الْفَاسِقِ أَوْ الْمُبْتَدِعِ مَشْرُوعًا وَلَا يُشْرَعُ هِجْرَانُ الْكَافِرِ وَهُوَ أَشَدُّ جُرْمًا مِنْهُمَا لِكَوْنِهِمَا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي الْجُمْلَةِ وَأَجَابَ ابْنُ بَطَّالٍ بِأَنَّ لِلَّهِ أَحْكَامًا فِيهَا مَصَالِحٌ لِلْعِبَادِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِشَأْنِهَا وَعَلَيْهِمُ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِهِ فِيهَا فَجَنَحَ إِلَى أَنَّهُ تَعَبُّدٌ لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ وَأَجَابَ غَيْرُهُ بِأَنَّ الْهِجْرَانَ عَلَى مَرْتَبَتَيْنِ الْهِجْرَانُ بِالْقَلْبِ وَالْهِجْرَانُ بِاللِّسَانِ فَهِجْرَانُ الْكَافِرِ بِالْقَلْبِ وَبِتْرِكِ التَّوَدُّدِ وَالتَّعَاوُنِ وَالتَّنَاصُرِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ حَرْبِيًّا وَإِنَّمَا لَمْ يُشْرَعْ هِجْرَانُهُ بِالْكَلامِ لِعَدَمِ ارْتِدَاعِهِ بِذَلِكَ عَنْ كُفْرِهِ بِخِلَافِ الْعَاصِي الْمُسْلِمِ فَإِنَّهُ يَنْزَجِرُ بِذَلِكَ غَالِبًا وَيَشْتَرِكُ كُلُّ مَنْ الْكَافِرِ وَالْعَاصِي فِي مَشْرُوعِيَّةِ مُكَالَمَتِهِ بِالْإِعْتِدَاءِ إِلَى الطَّاعَةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنَّمَا الْمَشْرُوعُ تَرْكُ الْمُكَالَمَةِ بِالْمُؤَادَّةِ وَنَحْوِهَا (٢).

وقال ابن عبد البر: والذي عندي أن من خشِيَ من مجالسَتِهِ ومكالمته الصَّرَرَ في الدين أو في الدنيا، والزيادة في العداوة والبغضاء، فهجرانُهُ والبُعدُ عنه خيرٌ من قُرْبِهِ؛ لأنه يحفظُ عليك زِلَّاتِكَ، ويُمَارِكُ في صوابِكَ، ولا تَسَلِّمُ من سوء عاقِبَةِ خُلُطَتِهِ، ورُبَّ صَرْمٍ جَمِيلٍ خَيْرٌ مِنْ مُخَالَطَةِ مُؤَذِيَّةٍ (٣).

يقول كعب بن مالك - رضي الله عنه - وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَن كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبْنَا

(١) فتح الباري لابن حجر (٤٩٧/١٠)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤٩٧/١٠)

(٣) الاستنكار لابن عبد البر (٢٩٠/٨٠)

النَّاسُ - أَوْ قَالَ: تَغَيَّرُوا لَنَا - حَتَّى تَتَكَرَّرَتْ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَيْسَتْ عَلَيَّ ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً. فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا بِيَكْيَانٍ. وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أُخْرَجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بَرْدَ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ وَأَسَارِفُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أُفْبِلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ وَإِذَا انْفَقْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أُنَشِدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعَلَّمْنِي - أَحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبْطِيٌّ مِنْ نَبْطٍ ... أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَيَّ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ عَسَانَ، وَكُنْتُ كَاتِبًا. فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغْنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بَدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضِيعَةٍ، فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ، فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا: وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّوَرَّ فَسَجَرْتُهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ وَاسْتَلْبَثْتُ الْوَحْيَ إِذَا رَسُولٌ ... رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَرَلَ أَمْرَاتِكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ فَقَالَ: لَا، بَلِ اعْتَرَلِهَا فَلَا تَقْرُبْنَهَا، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِأَمْرَاتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ. فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ

هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ شَيْخٍ ضَائِعٍ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ ، فَهَلْ تَكَرَّهُ أَنْ أُخْدَمَهُ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنْ لَا يَفْرِيَنَّكَ» فَقَالَتْ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ مِنْ حَرَكَةٍ إِلَى شَيْءٍ، وَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ أَنْ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ - فِي امْرَأَتِكَ فَقَدْ أَذِنَ لِامْرَأَةِ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ؟ فَقُلْتُ: لَا اسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ! فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ فَكَمَلْنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نُهِيَ عَن كَلَامِنَا، ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَّا، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبْتُ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَيَّ سَلْعٍ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَبْشِرْ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا،..... الحديث .

قال الألويسي: اعلم أن في قصة هؤلاء الثلاثة إشارة إلى أن الهجران بين المسلمين إذا كان فيه صلاح لدين المهجور لا يحرم هجره حتى يزول ذلك وتظهر توبته وكذا إذا كان المهجور مذموم الحال لبدعة أو فسق أو نحوهما فإنه لا يحرم الهجران إلى ظهور التوبة لأنه لحق الله لما كان في جانب الدين فيجوز فوق ثلاثة أيام ولا يجوز الزيادة عن الثلاثة فيما كان بينهم من الأمور الدنيوية وحظوظ النفس. (١)

وقوله تعالى {ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ} كِنَايَةٌ عَن شِدَّةِ التَّحِيرِ وَعَدَمِ الْإِطْمِئِنَانِ يَعْنِي أَنَّهُمْ أُخْرُوا عَن قَبُولِ التَّوْبَةِ إِلَى هَذِهِ الْعَايَةِ وَهِيَ وَقْتُ أَنَّ ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِرَحْبِهَا لِإِعْرَاضِ النَّاسِ عَنْهُمْ وَعَدَمِ مُكَالَمَتِهِمْ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ نَهَى النَّاسَ أَنْ يُكَالِمُوهُمْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ أَيَّ أَنَّهَا

(١) تفسير روح البيان للألويسي (٣/ ٤٠٠)

ضَاقَتْ صُدُورُهُمْ بِمَا نَالَهُمْ مِنَ الْوَحْشَةِ وَبِمَا حَصَلَ لَهُمْ مِنَ الْجَفْوَةِ وَشِدَّةِ الْعَمِّ وَالْحُزْنِ (١) .

فلا تعارض بين هذا، وبين قوله -صلى الله عليه وسلم-: "ولا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام"، لأن هذا فيمن هجر لحظ نفسه، ومعاش الدنيا، وعاقب صلى الله عليه وسلم الثلاثة بأمر العباد بهجرهم وترك مكالمتهم ومخاطبتهم وهي من عظيم العقوبات أن يصير بين الأحياء كالأموات.

ويظهر لي - والله أعلم - أن خصوصية هذه العقوبة بالثلاثة أنهم اختاروا لأنفسهم هجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهجر المسلمين بتخلفهم عنهم والبقاء في الخالفين والقاعدين مع كونهم آثمين، فكان جزاؤهم من جنس ما اختاروه بأن أمر الله رسوله - صلى الله عليه وسلم - وعباده المؤمنين بأن يهجروهم وهو بين ظهورهم، يلاقونهم فلا يكالمونهم ولا يجالسونهم، ولا يدنون منهم، والمؤمنون في هجرهم إياهم مثابون وبه مأمورون، وكأن لسان لقدر يقول لهم: اخترتم لأنفسكم هجر الرسول وأصحابه بالتخلف عنهم وأنتم آثمون، فهم الآن يهجرونكم وهم مثابون ولا يكالمونكم وهم لأمر الله فيكم ممثّلون فذوقوا ما طلبتم من هجر ضاقت به عليكم الأرض بما رحبت، ولكنه آل بكم رحمة الله إلى قبول التوبة برحمته أنه أرحم الراحمين (٢).

وقال **الخطابي**: يقال: إنه ليس يضير هجران الظالم أكثر من ثلاث إذا لم تؤمن بوائقه ولا هجران من تريد بهجرك إياه تقويمه واستصلاحه إذا

(١) (تحفة الأحوذى ٤٠٤/٨)

(٢) (التحبير لإيضاح معاني التيسير ٢١٠/٢)

إزالة ما يوهم ظاهره التعارض بين حديث " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ"

كان خاصا بك أو منقطعا إليك أو داخلا في جملتك ومن طبقات أهل سياستك ورب هجر أشبه وصلا والله يعلم المفسد من المصلح (١).

قال أهل العلم : مثل الرجل المجاهر بالمعصية ؛ الذي لا يبالي بها؛ فإنه يشرع هجره إذا كان في هجره فائدة ومصلحة . والمصلحة والفائدة إنه إذا هجر عرف قدر نفسه، ورجع عن المعصية (٢).

عَنِ الْحَسَنِ - رضي الله عنه - قَالَ : هِجْرَانُ الْأَحْمَقِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ (٣) "فإن ذلك يدوم إلى الموت إذ الحماقة لا ينتظر علاجها (٤).

قلت : من خلال قصة كعب بن مالك وصاحبيه - رضي الله عنهم - تبين أن الهجران بين المسلمين إذا كان فيه صلاح لدين المهجور لا يحرم هجره حتى يزول ذلك وتظهر توبته - والله أعلم -

(١) العزلة للخطابي (٤٩/١)

(٢) (شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٢٦/١)

(٣) أخرجه : الخطابي في العزلة (١/٥٣ ح ٤٩) ، وابن الأعرابي في معجمه (٢/٥٩٥ ح

١١٧٣) بسند حسن .

(٤) إحياء علوم الدين (٢/٤٢٤)

المبحث الثالث : ما يوهم ظاهره التعارض بين حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - وما ورد من هجر النبي - صلى الله عليه وسلم - نساءه شهراً .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - ، قَالَ : " هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَ وَعِشْرُونَ، أَتَاهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: قَدْ بَرَّتْ يَمِينُكَ وَقَدْ تَمَّ الشَّهْرُ ^(١)"

وعن أبي الزبير، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا - رضي الله عنه - ، يَقُولُ : هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَكَانَ يَكُونُ فِي الْعُلُوِّ، وَيَكُنُّ فِي السُّفْلِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِنَّ فِي تِسْعِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً.... الحديث ^(٢).

وفي هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه قصة عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا {إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} فَحَجَجْتُ مَعَهُ فَعَدَلْتُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ فَنَبَّرْتُ حَتَّى جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأْتُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا {إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} فَقَالَ وَاعْبُدِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُ عُمَرَ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ وَجَارًا لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ ابْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاقَبُ النَّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/١٥٠٣ ح ٢١٠٣) إسناده صحيح رواه ثقات .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢/٤٠١ ح ١٤٥٢٧) إسناده صحيح رواه ثقات .

مِنْهُ وَكُنَّا مَعَشَرَ فُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ فَصَحْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعْتَنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ وَلِمَ تُنْكَرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنْ أُرَوَّاجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرَاجِعَنَهُ وَإِنْ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرَهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَأَفْرَعَنِي فَقُلْتُ خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ أَيُّ حَفْصَةَ أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ خَابَتْ وَخَسِرَتْ أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَعْضَبَ اللَّهُ لِعَضَبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَهْلِكِينَ لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ وَاسْأَلِينِي مَا بَدَا لَكَ وَلَا يَغُرَّتْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَأُ مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عَائِشَةَ وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا أَنَّ عَسَانَ تُنْعِلُ النَّعَالَ لِعَزْوِنَا فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوَيْتَهُ فَرَجَعَ عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ أَنَايْمٌ هُوَ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ وَقَالَ حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قُلْتُ مَا هُوَ أَجَاءَتْ عَسَانَ قَالَ لَا بَلَّ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ قَالَ قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَشْرِبَةً ^(١) لَهُ فَاعْتَرَلَ فِيهَا فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي قُلْتُ مَا يُبْكِيكَ أَوْلَمْ أَكُنْ حَدَرْتُكَ أَطَلَّقَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَا أَدْرِي هُوَ ذَا فِي الْمَشْرِبَةِ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمُنْبَرَّ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرِبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ اسْتَأْذِنَ لِعُمَرَ فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) مَشْرِبَةٌ : أَي كَانَ فِي غُرْفَةٍ وَجَمَعُهَا مَشْرِبَاتٌ وَمَشَارِبُ . (و) الْمَشْرِبَةُ : (الْعَلِيَّةُ)
(تاج العروس ١١٧/٣)

وَسَلَّمَ ثُمَّ حَرَجَ فَقَالَ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمُنْبَرِ ثُمَّ عَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَذَكَرَ مِنْهُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمُنْبَرِ ثُمَّ عَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ اسْتَأذِنُ لِعِمْرٍ فَذَكَرَ مِنْهُ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي قَالَ أَيْنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَرُ الرِّمَالُ بِجَنَبِهِ مُتَكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَيَّ فَقَالَ لَا تُمْ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ ثُرَيْسٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَذَكَرَهُ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُلْتُ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَا يَغُرَّنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عَائِشَةَ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ ثُمَّ رَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةٍ ثَلَاثَةَ قُلْتُ ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَسَعَّ عَلَيْهِمْ وَأَعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ أَوْفِي شَاكٍ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي فَأَعْتَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ وَكَانَ قَدْ قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ إِنَّكَ أَفْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَهَا عَدًّا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَنْزَلَتْ آيَةَ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ فَقَالَ إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ امْرَأَةٍ وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوبِكَ قَالَتْ قَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّ أَبُوبِي لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ

إزالة ما يوهم ظاهره التعارض بين حديث " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ"

عَظِيمًا { قُلْتُ أَمَّا هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ "

أخرجه : البخاري في صحيحه : كِتَابُ الْجُمُعَةِ / بَابُ الْعُرْفَةِ وَالْعُلْيَةِ الْمَشْرِفَةِ وَعَبْرِ الْمَشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا (٣/١٣٣ ح ٢٤٦٨) ، ومسلم في صحيحه : كتاب الطلاق / باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى وإن تظاهرا عليه (٢/١١١١ ح ١٤٧٩)

إزالة التعارض

الهجران بَيْنَ الْأَهْلِ يَجُوزُ إِلَيَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ لِلتَّأْدِيبِ فَقَدْ هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ شَهْرًا وَكَذَا إِذَا كَانَ الْبَاعِثُ أَمْرًا دِينِيًّا فَلْيُهْجُرْهُ حَتَّى يَنْزِعَ مِنْ فِعْلِهِ وَعَقْدِهِ ذَلِكَ .

قال ابن الملك : فيه جواز الهجران فوق ثلاث لفعل القبيح يعني على قصد الزجر والتأديب لا على إرادة العداوة والبغضاء والشحناء وبه يحصل الجمع بين الأحاديث^(١) .

وقال بدر الدين العيني : كان سبب هجره إياهم شهرا إفتاء حفصة سره إلى عائشة رضي الله تعالى عنها وذلك أنه أصاب مارية في بيت حفصة رضي الله تعالى عنها وهجرهن شهرا وقعد في مشربة له وهي الغرفة .^(٢)

وقال القسطلاني : الحكمة في كون الهجر شهرا مع أن مشروعية الهجر ثلاثة أيام أن عدتهن كانت تسعة فإذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت أمة فنقصت عن الحرائر^(٣) .

(١) (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٥٢/١٤)

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤٦٣/٢٩)

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥٩/ ٨)

وَعَنْ سُمَيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ «اعْتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ، وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضُلُّ ظَهْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَزَيْنَبَ: " أَعْطِيهَا بَعِيرِكَ " فَقَالَتْ: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ وَبَعْضَ صَفَرٍ» (١)

وللحديث شاهد عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : انطلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى زينب فقال لها إن صفيية قد أعبى بها بعيرها فما عليك أن تعطيتها بعيرك قالت زينب أتعمد إلى بعيري فتعطيه اليهودية فهجرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أشهر فلم يقرب بيتها.....الحديث (٢) . وإنما حملها على هذا القول الغير المنضمة إلى كونها من أكابر قريش (٣) .

(١) أخرجه : أبو داود في سننه : كتاب السنة / باب ترك السَّلامِ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ (٣٢٧/٤ ح ٤٦٠٤) ، وأحمد في مسنده (٤٤/٤٣٥ ح ٢٦٨٦٦) ، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣/٧٧٩ ح ١٤٠٨) ، والطبراني في الأوسط (٣/٩٩ ح ٢٦٠٩) قال الهيثمي : رواه أحمد وفيه سمية روى لها أبو داود وغيره ولم يضعفها أحد وبقيته رجاله ثقات . (مجمع الزوائد (٤/٥٨٨) وقال الحافظ ابن حجر : سمية بصرية هي مقبولة من الثالثة . (تقريب التهذيب ١/٧٤٨ ت ٨٦١٠)

(٢) أخرجه : الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢/٣٠٧ ح ١٧٢٧) وقال : إسناده حسن .

(٣) (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٤/٣٥٣)

إزالة ما يوهم ظاهره التعارض بين حديث " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ"

هجر المرأة في المضجع عند نشوزها^(١).

قال الله تعالى: { وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي

الْمَضَاجِعِ } [سورة النساء: ٣٤]

قال المهلب : معنى هذا أن الله تعالى أباح هجران الأزواج عند نشوزهن ، ورخص في ذلك عند ذنب أو معصية تكون منهن . (واللاتي تخافون نشوزهن) أي عصيانهن قوله (فاهجروهن في المضجع) أي في المرقد وهو كناية عن ترك الجماع وقيل ترك الكلام وأن يوليها ظهره وقيل يترك فراشها وينام وحده^(٢).

قوله تعالى : { وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ } [سورة النساء: ٣٤]: فِيهِ أَرْبَعَةُ

أَقْوَالٍ:

الأول : يُوَلِّيهَا ظَهْرَهُ فِي فِرَاشِهِ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

الثاني : لَا يُكَلِّمُهَا، وَإِنْ وَطَّئَهَا؛ قَالَهُ عِكْرِمَةُ وَأَبُو الضَّحَى.

الثالث : لَا يَجْمَعُهَا وَإِيَّاهُ فِرَاشٌ وَلَا وَطْءٌ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الَّذِي يُرِيدُ؛

قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ وَالشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ.

الرابع : يُكَلِّمُهَا وَيُجَامِعُهَا، وَلَكِنْ بِقَوْلٍ فِيهِ غِلْظٌ وَشِدَّةٌ إِذَا قَالَ لَهَا

تَعَالَى؛ قَالَهُ سُفْيَانُ^(٣).

(١) [النُّسُوزُ بَيْنَ الرُّوَجِينَ] يُقَالُ : نَشَرَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا فَهِيَ نَاشِزَةٌ وَنَاشِزَةٌ : إِذَا

عَصَتْ عَلَيْهِ وَخَرَجَتْ عَنْ طَاعَتِهِ . وَنَشَزَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا إِذَا جَفَاها وَأَصْرَبَ بِهَا .

وَالنُّسُوزُ : كِرَاهَاةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبِهِ وَسَوْءُ عِشْرَتِهِ لَهُ . (النهاية في غريب

الحديث والأثر ١٢٩/٥)

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤٦٢/٢٩)

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٥٣٣/١)

قال ابن عباس - رضي الله عنه - : الهجران أن يكون الرجل وامرأته في فراش واحد ولا يجامعها . وقال السدي : هجرها في المضجع أن يرقد معها ويوليها ظهره ، ويطأها ولا يكلمها^(١).

وفي الحديث عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه - ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّوْجِ ؟ قَالَ : «يُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمَ وَيَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَى ، ثُمَّ لَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ ، وَلَا يُفَبِّحُ ، وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»^(٢)

أَيُّ لَا يَهْجُرُهَا إِلَّا فِي الْمَضْجَعِ وَلَا يَنْحَوِّلُ عَنْهَا وَلَا يُحَوِّلُهَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى وَلَعَلَّ ذَلِكَ فِيمَا يُعْتَادُ وَقُوعَهُ مِنَ الْهَجْرِ بَيْنَ الرَّوْجِ وَالرَّوْجَةِ وَالْإِلَّا فَيَجُوزُ هَجْرُهُنَّ إِذَا انْحَسَتْ الْمُعْصِيَةَ فِي بَيْتِ كَابِلَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُنَّ شَهْرًا وَاعْتَزَلَهُ فِي الْمَشْرِبَةِ^(٣).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٢٤/٧)

(٢) أخرجه : أبو داود في سننه : كتاب النكاح/ باب في حق المرأة على زوجها (١٤٩/١ ح ٢١٤٢) ، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء - باب / تحريم ضرب الوجه في الأدب (٣٧٣/٥ ح ٩١٧١) وابن ماجه في سننه : كتاب النكاح / باب حق المرأة على زوجها (٥٩٣/١ ح ١٨٥٠) ، وأحمد في مسنده (٢١٧/٣٣ ح ٢٠٠١٣) ، وابن حبان في صحيحه (٤٨٢/٩ ح ٤١٧٥) وصححه ، والحاكم في المستدرک (١٨٨/٢ ح ٢٧٦٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٥/٧ ح ١٥١٧٦) . إسناده صحيح . وعلق البخاري بعضه ، فقال : بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بَيْوتِهِنَّ وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَنْدَةَ رَفَعَهُ غَيْرَ أَنْ لَا تُهْجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ . (٣٢/٧)

(٣) حاشية السندي على ابن ماجه (١٠٧/٤)

دَخَلَ **عمر بن الخطاب** - رضي الله عنه - عَلَى النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ ؟ فَقَالَ : (لَا ، وَلَكِنْ آيَتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا) ، فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ (١) .

قال **المهلب** : هذا الذي أشار إليه البخاري من أن الهجران لا يكون إلا في غير بيوت الزوجات من أجل ما فعله النبي (صلى الله عليه وسلم)؛ لأنه انفرد عنهن في وقت الهجران في مشربة واعتزل بيوتهن ، وكأنه أراد البخاري أن يستن الناس به في هجر نسائهم لما فيه من الرفق بالنساء ؛ لأن هجرانهن مع الكون في بيوتهن ألم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن ، لما يتطرق إليه من العتاب والغضب والإعراض ، ولما في غيبة الرجل عن أعينهن من تسليتهن عن الرجال . وهذا الذي أشار إليه ليس بواجب ؛ لأن الله قد أمر بهجرانهن في المضاجع فضلاً عن البيوت . وقال غيره : إنما اعتزلهن في غير بيوتهن ؛ لأنه أنكى لهن وأبلغ في عقوبتهن (٢) .

واختلف العلماء هل يجوز الهجر خارج البيت : ورد حديث فيه (**ولا تهجر إلا في البيت**) ولكن قد ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام - لما هو أقوى سنداً من هذا الحديث - هجر نساءه واعتزلهن في مشربة له) ، وأيضاً ما جاء عن **سهل بن سعد** - رضي الله عنه - أنه قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيئت فاطمة فلم يجد علياً في البيت فقال أين ابن عمك قالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإنسان انظر أين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقداً فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه : البخاري في صحيحه : كتاب النكاح / باب هجرة النبي - صلى الله عليه

وسلم - نساءه في غير بيوتهن (٣٢/٧ ٥٢٠٣)

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٢٤ / ٧)

- وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَن شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ (١) -
فالظاهر: أن الحاجة إذا دعت إلى ترك البيت فعل ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال **الصنعاني**: "لا تهجر إلا في البيت" أنه إذا أراد هجرها في المضجع تأديباً لها كما قال تعالى: {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} فلا يهجرها إلا في البيت ولا يتحول إلى دار أخرى أو يحولها إليها إلا أن رواية البخاري التي ذكرناها (٢) دلت أنه صلى الله عليه وسلم هجر نساءه في غير بيوتهن وخرج إلى مشربة له وقد قال البخاري: إن هذا أصح من حديث معاوية هذا، وقد يقال دل فعله على جواز هجرهن في غير البيوت وحديث معاوية على هجرهن في البيوت، ويكون مفهوم الحصر غير مراد واختلف في تفسير الهجر فالجمهور فسروه بترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران بمعنى البعد وقيل يضاجعها ويوليها ظهره وقيل يترك جماعها وقيل يجامعها ولا يكلمها وقيل من الهجر الإغلاظ في القول وقيل من الهجار وهو الحبل الذي يربط

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه: كِتَابُ الصَّلَاةِ / بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ (١/٩٦ ح ٤٤١)، ومسلم في صحيحه: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ / بَابُ مَنْ فَضَّلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤/١٨٧٤ ح ٢٤٠٩)
(٢) عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ أَلَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَقَعَدَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ فَنَزَلَ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ " أخرجه: البخاري في صحيحه: كِتَابُ النِّكَاحِ / بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ } (٧/٣٢ ح ٥٢٠١)

إزالة ما يوهم ظاهره التعارض بين حديث " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ"

به البعير أي أوثقوهن في البيوت قاله الطبري واستدل له ووهاه ابن العربي (١).

وضرب المرأة لغير الهجر في المضجع لا يجوز بل حرام قال الله تعالى [**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**] (سورة الأحزاب ٨٥) (٢)
حكم الهجر في المضجع عند النشوز: جائز أما الهجر في الكلام فإنه حرام إلا لعذر. (٣)

(ولا تهجر إلا في البيت) . يعني: عندما يهجر الإنسان امرأته الهجر المشروع الذي يسوغ له فإنه لا يهجر إلا في البيت، وليس معنى ذلك أنه يهجر البيت فلا يأتي إليها في البيت، وإنما المعنى أنه يكون معها ولكنه يهجرها في المضجع، فلا يجمعها تأديباً لها إذا كان الأمر يقتضي ذلك (٤).

وجاء في تفسير قوله تعالى: { **وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ** }

قَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: بَلَّغْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ لَهُ نِسَاءٌ فَكَانَ يُعَاضِبُ بَعْضَهُنَّ، فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَتُهَا يَفْرِشُ فِي حُجْرَتِهَا وَتَبَيْتُ هِيَ فِي بَيْتِهَا فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: وَذَلِكَ لَهُ وَاسِعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: { **وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ** } (٥).

مما سبق يتضح أنه لا تعارض بين حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - في حرمة هجر المسلم لأخيه فوق ثلاث ، وبين غيره من

(١) (سبل السلام للصنعاني (١٤١/٣))

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤٤٩/٢٩)

(٣) فيض القدير (٥٢٠/٣)

(٤) شرح سنن أبي داود للعباد (١١٧/١٢)

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١٣٥/ ١)

الأحاديث التي أجازت الهجر أكثر من ذلك إلا إن الهجر في عمومه منهي عنه لما ورد في ذلك من أحاديث كثيرة . نذكر منها :

أحاديث النهي عن التهاجر

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ^(١)"

قال الصنعاني : قوله - صلى الله عليه وسلم - " لا تدابروا" معناه التهاجر والتصارم مأخوذ من تولية الرجل دبره أخاه إذا رآه وإعراضه عنه ونقل عن ابن عبد البر قيل للإعراض تدابر لأن من أبغض أعرض ومن أعرض ولى دبره والمحب بالعكس^(٢).

عَنْ عَائِشَةَ ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَصْلُحُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا تُؤْمَنُ بِوَأْفِئْتِهِ ^(٣)»

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ ^(٤)»

(١) أخرجه : البخاري في صحيحه كتاب الأدب / باب ما يُنهَى عَنْ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ

(١٩/٨ ح ٦٠٦٥)

(٢) سبل السلام للصنعاني (١٩٤/٤)

(٣) أخرجه : أبو داود في سننه : كتاب الأدب / باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٢٨/١ ح

٤٩١٣) والخطابي في العزلة (١/٥٢٨ ح ٤٨) ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء

الرجال (٦/١٤٦) وقال : هذا غريب المتن غريب الإسناد .

(٤) أخرجه : أبو داود في سننه : كتاب الأدب / باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٢٨/١ ح

٤٩١٣)

إزالة ما يؤهم ظاهره التعارض بين حديث " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ"

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ » (١) .

(فمن هجر فوق ثلاث فمات) مصراً على الهجر والقطيعة (دخل النار) إن شاء الله تعذيبه مع عصاة الموحدين، أو دخل النار خالداً مؤبداً، إن استحل ذلك، مع علمه بحرمة والإجماع عليه. (٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ « لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقُهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ ». زَادَ أَحْمَدُ « وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ ». (٣)

وفي حديث أبي خراش السلمي - رضي الله عنه -، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ» (٤) أي مهاجرة الأخ المسلم سنة توجب العقوبة كما أن سفك دمه يوجبها. فهي شبيهة بالسفك من حيث حصول العقوبة بسببها لا أنها مثله في

(١) أخرجه : أبو داود في سننه : كتاب الأدب / باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٢٨/١) ح (٤٩١٤) ، والنسائي في السنن الكبرى : كتاب عشرة النساء/ باب - كم تهجر (٥/٣٦٩ ح ٩١٦١) ، وأحمد في مسنده (١٥/٤٥ ح ٩٠٩٢) بسند صحيح .

(٢) دليل الفالحين لطريق رياض الصالحين (٤٣٥/٨)

(٣) أخرجه : أبو داود في سننه : كتاب الأدب / باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٢٨/١) ح (٤٩١٢) ، وأحمد في مسنده (١٤/٤٩١ ح ٨٩١٩) بسند حسن .

(٤) أخرجه : أبو داود في سننه : كتاب الأدب / باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٢٨/١) ح (٤٩١٥) ، وأحمد في مسنده (٢٩/٤٤٥ ح ١٧٩٣٥) ، والحاكم في المستدرک (٤/١٦٣ ح ٧٢٩٢) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . والطبراني في الكبير (٢٢/٣٠٨ ح ٧٨٠) بسند حسن .

العقوبة؛ لأن القتل عقوبة عظيمة لا يكون بعد الشرك أعظم منه. فشبه الهجران به تأكيداً في المنع وفي المشابهة يكفي المساواة في بعض الصفات^(١).

والتشبيه إنما يصار إليه للمبالغة، كما يقال: زيد كالأسد؛ إلحاقاً له بالأسد في الجراءة؛ وأنه نظيره فيها ولم يقصد به أنه دونه، كذلك ههنا؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث)) دل على أن التهاجر فوق الثلاث حرام، وراكبه راكب الإثم، فإذا امتد إلى مدة يهجر فيها الغائب والمسافر عن أهله غالباً، بلغ التهاجر والتقاطع إلى الغاية، فيبلغ إثمه أيضاً إلى الغاية، وهذا معنى تخصيص ذكر السنة. والله أعلم^(٢).

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَخْصِيصُ السَّنَةِ بِالذِّكْرِ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ، فَإِذَا لَمْ يَعْتَدِلْ مَرَّاجُهُ بِمُرُورِ السَّنَةِ عَلَيْهِ فَلَا يُرْجَى رُجُوعُهُ^(٣).

قال الطبري : فإن قيل: فيخرج مكرم أهل المعاصي والبدع على كل وجه؟ قيل: إن كلمهم بالتقريع لهم والموعظة والزجر لهم عما يأتونه لم يكن حرجاً فإن كلمهم على غير ذلك خشيت أن يكون إثماً، إلا من أمر لا يجد من كلامه فيه بدا فيكلمه وهو كاره لطريقته وعليه قوله صلى الله عليه وسلم "ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث": مقتضاه من دليل الخطاب أن الهجرة في الثلاث معفو عنها، وإنما الحرج فيما بعد ثلاث؛ إذ لا بد للبشر من مغاضبة، وسوء خلق، ووجد لأمر يقع بينهم، فعفى عن الثلاث. وقد

(١) فيض القدير (٣٠٤/٦)

(٢) (شرح المشكاة للطيبى ٣٢١٣/١٠)

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣١٥٣/٨)

إزالة ما يوهم ظاهره التعارض بين حديث " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ"

يحتمل السكوت عن حكمها لتتلف في الشرع والنهي على ما وراثها، وهذا على من لا يقول بدليل الخطاب من الأصوليين.

وقوله صلى الله عليه وسلم : " وخيرهما الذي يبدأ بالسلام " : يحتج به من يرى أن السلام يقطع الهجرة، ويزيل الحرج، وإن لم يكلمه. وهو قول مالك وغيره. وقال أحمد بن حنبل وابن القاسم: إن [كان] يؤذيه فلا يقطع السلام هجرته. وعندنا أنه إذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه وإن سلم عليه. ومعنى قوله: " وخيرهما الذي يبدأ بالسلام " : أي أفضلهما وأكثرهما ثواباً^(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم : " يَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ^(٢) " مثل قوله : " يعرض هذا ويعرض هذا "، وأصله أن يولى كل واحد منهما الآخر عرضه، وهو جانبه. والصد أيضاً: الجانب والناحية^(٣).

وقال ابن عبد البر : اخْتَلَفُوا فِي الْمُتَهَاجِرِينَ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أُخْرِجُهُ ذَلِكَ مِنَ الْهَجْرَةِ أَمْ لَا فَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَدْ قَطَعَ الْهَجْرَةَ وَكَأَنَّهُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَحَدًا هَذَا مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ أَوْ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ يَجْزِيءُ مِنَ الصَّرْمِ السَّلَامُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرِيُّ قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ هَلْ يُجْزِيءُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِ إِيَّاهُ فَقَالَ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَهْجُرَهُ فَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ (منه) مُكَالِمَتَهُ وَالْإِقْبَالَ عَلَيْهِ فَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَّا سَلَامٌ لَيْسَ مَعَهُ إِعْرَاضٌ وَلَا إِدْبَارٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ مَالِكٍ قِيلَ

(١) (شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٧٢/٩)

(٢) أخرجه : البيهقي في السنن الكبرى : كتاب الشهادات / باب شَهَادَةِ أَهْلِ الْعَصِيَّةِ

(١٠ / ٢٣٢ ح ٢١٥٩٢)

(٣) (إكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ ٢٧/٨)

لمالك الرجل يهجر أخاه ثم يبدوا له فَيَسَلُّمُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُكَلِّمَهُ فَقَالَ إِنَّ لَمْ يَكُنْ مُؤْذِيًّا لَهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الشَّحْنَاءِ حَتَّى يُكَلِّمَهُ وَيُسْقِطَ مَا كَانَ مِنْ هِجْرَانِهِ إِيَّاهُ (١)

وَفِي الْحَدِيثِ : " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ . " اعْلَمْ أَنَّ تَحْرِيمَ الْهَجْرَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ مِنْ عَتَبٍ وَمَوْجِدَةٍ ، أَوْ لَتَقْصِيرٍ يَقَعُ فِي حُقُوقِ الْعَشْرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَهَذَا يَحْدُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِيَرْجِعَ الْمَقْصُرُ عَنِ تَقْصِيرِهِ ، وَيَرْعُوِي بِهِجْرَتِهِ ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ حُرِّمَتْ الْهَجْرَةُ عَلَيْهِمْ ، وَيَكْفِي فِي قَطْعِ الْهَجْرَةِ السَّلَامُ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " فَإِذَا مَرَّتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَلْيَلْقِهِ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدْ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَرَّئَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ (٢) " وَفِي حَدِيثِ أَبِي خَرَّاشِ السَّلْمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكَ دَمِهِ (٣) . " فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْهَجْرُ لِأَجْلِ الدِّينِ فَإِنَّ هَجْرَ أَهْلِ الْبِدْعِ يَنْبَغِي أَنْ يَدُومَ عَلَى مُرُورِ الزَّمَانِ مَا لَمْ تَظْهَرَ مِنْهُ تَوْبَةٌ وَرُجُوعٌ إِلَى الْحَقِّ ، وَكَذَلِكَ الْمُبَارِزُونَ بِالْمَعَاصِي ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -

(١) (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١١٨/٦ ، ١٢٧)

(٢) أخرجه : أبو داود في سننه : كتاب الأدب / باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٢٨/١) ح (٤٩١٢) بسندٍ ضعيف فيه جهالة

(٣) أخرجه : أبو داود في سننه : كتاب الأدب / باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٢٨/١) ح (٤٩١٥) ، وأحمد في مسنده (٢٩/٤٤٥ ح ١٧٩٣٥) ، والحاكم في المستدرک (٤/١٦٣ ح ٧٢٩٢) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . والطبراني في الكبير (٢٢/٣٠٨ ح ٧٨٠) بسندٍ حسن .

صلى الله عليه وسلم - امتنع من كَلَامِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا وَنَهَى النَّاسَ عَنِ كَلَامِهِمْ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَوْبَتَهُمْ. (١)

قال النووي : قوله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ) قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمَ الْهَجْرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَإِبَاحَتَهَا فِي الثَّلَاثِ الْأُولِ بِنَصِّ الْحَدِيثِ وَالثَّانِي بِمَفْهُومِهِ قَالُوا وَإِنَّمَا عُفِيَ عَنْهَا فِي الثَّلَاثِ لِأَنَّ الْأَدْمِيَّ مَجْبُولٌ عَلَى الْغَضَبِ وَسُوءِ الْخُلُقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَعُفِيَ عَنِ الْهَجْرَةِ فِي الثَّلَاثَةِ لِيَذْهَبَ ذَلِكَ الْعَارِضُ وَقِيلَ إِنَّ الْحَدِيثَ لَا يَقْتَضِي إِبَاحَةَ الْهَجْرَةِ فِي الثَّلَاثَةِ وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ لَا يُحْتَجُّ بِالْمَفْهُومِ وَدَلِيلِ الْخُطَابِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا) وَفِي رِوَايَةٍ (فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا) (٢) هُوَ بِضَمِّ الصَّادِ وَمَعْنَى يَصُدُّ يُعْرِضُ أَيُّ يُؤَلِّيه عُرْضَهُ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَهُوَ جَانِبُهُ وَالصَّدُّ بِضَمِّ الصَّادِ وَهُوَ أَيْضًا الْجَانِبُ وَالنَّاحِيَةُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ) أَيُّ هُوَ أَفْضَلُهُمَا وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُمَا أَنَّ السَّلَامَ يَقْطَعُ الْهَجْرَةَ وَيَرْفَعُ الْإِثْمَ فِيهَا وَيُزِيلُهُ وَقَالَ أَحْمَدُ وَبِالنَّاسِمِ الْمَالِكِيُّ إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ لَمْ يَقْطَعِ السَّلَامُ هِجْرَتَهُ قَالَ أَصْحَابُنَا وَلَوْ كَانَتْ أَوْ رَأْسُهُ عِنْدَ غَيْبَتِهِ عَنْهُ هَلْ يَزُولُ إِنْ هَجْرَةَ وَفِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا لَا يَزُولُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكَلِّمَهُ وَأَصْحَبُهُمَا يَزُولُ لِزَوَالِ الْوَحْشَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ) قَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٨٦/٢)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كِتَابُ الْإِسْتِئْذَانِ / بَابُ السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ

(٨ / ٥٣ ح ٦٢٣٧)

الْكُفَّارُ غَيْرُ مُحَاطِبِينَ بِفُرُوعِ الشَّرْعِ وَالْأَصْحُ أَنَّهُمْ مُحَاطَبُونَ بِهَا وَإِنَّمَا فُيِّدَ
بِالْمُسْلِمِ لِأَنَّهُ الَّذِي يَقْبَلُ خِطَابَ الشَّرْعِ وَيَنْتَفِعُ بِهِ (١) .

قال ابن حجر : قوله - صلى الله عليه وسلم - : " فَوْقَ ثَلَاثِ "
ظَاهِرُهُ إِبَاحَةُ ذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ وَهُوَ مِنَ الرَّفْقِ لِأَنَّ الْأَدْمِيَّ فِي طَبَعِهِ الْعُضْبُ
وَسُوءُ الْخُلُقِ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَالْعَالِبُ أَنَّهُ يَزُولُ أَوْ يَقِلُّ فِي الثَّلَاثِ (٢) .

(ولا يحل لمسلم) إلى آخره فيه التَّصْرِيحُ بِحَرْمَةِ الْهَجْرَانِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ، وَهَذَا فِيمَنْ لَمْ يَجْنِ عَلَى الدِّينِ جِنَايَةً، فَأَمَّا مَنْ جَنَى عَلَيْهِ وَعَصَى رَبَّهُ
فَجَاءَتِ الرَّخْصَةُ فِي عُقُوبَتِهِ بِالْهَجْرَانِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ بِهَجْرَانِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْفُسُوقِ وَمُنَابِذِي
السَّنَةِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ هَجْرَانُهُ دَائِمًا وَالنَّهْيُ عَنِ الْهَجْرَانِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنَّمَا هُوَ
فِي مَنْ هَجَرَ لِحَظِّ نَفْسِهِ وَمَعَايِشِ الدُّنْيَا وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ وَنَحْوَهُمْ فَهَجْرَانُهُمْ دَائِمٌ
إِنْتَهَى وَمَا زَالَتْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ يَهْجُرُونَ مَنْ خَالَفَ السَّنَةَ
أَوْ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ كَلَامِهِ مَفْسَدَةٌ وَقَدْ أَلْفَتِ فِي ذَلِكَ كِتَابًا سَمِيَتْهُ الرَّجْرُ
بِالْهَجْرِ فِيهِ فَوَائِدُ (٣)

* * * أَنْ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ، وَالشَّرْعُ إِنَّمَا حَرَّمَ الْمُهَاجِرَةَ الْمُقَيَّدَةَ
لَا الْمُطْلَقَةَ مَعَ أَنَّ فِي إِطْلَاقِهَا حَرَجًا عَظِيمًا حَيْثُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ مُطْلَقَ
الْعُضْبِ الْمُؤَدِّي إِلَى مُطْلَقِ الْهَجْرَانِ يَكُونُ حَرَامًا (٤) .

ونقل الطيبي عن الخطابي أنه قال : رُخِّصَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَغْضَبَ عَلَى
أَخِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ لِقَلْتِهِ، وَلَا يَجُوزُ فَوْقَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ الْهَجْرَانُ فِي حَقِّ مَنْ

(١) شرح النووي على مسلم ١٦ / ١١٨

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٠ / ٤٩٥

(٣) شرح النووي على مسلم ١٣ / ١٠٦

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٤ / ٣٢٦

إزالة ما يوهم ظاهره التعارض بين حديث " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ"

حُفُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَجُوزُ فَوْقَ ذَلِكَ. وَفِي حَاشِيَةِ السُّيُوطِيِّ عَلَى الْمُوطَأِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَرَفِيقِيهِ، حَيْثُ أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ بِهَجْرِهِمْ، يَعْنِي زِيَادَةَ عَلَى ثَلَاثٍ. وَقَالَ الطَّيْبِيُّ: وَالْمَعْنَى أَفْضَلُهُمَا فِي طَرِيقِ الْأَخْلَاقِ وَحُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ (الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ) أَي: ثُمَّ الَّذِي يَزِدُّهُ، وَفِيهِ إِيْمَاءٌ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَزِدَّهُ لَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ أَصْلًا، فَيَجُوزُ هِجْرَانُهُ، بَلْ يَجِبُ لِأَنَّهُ بِتَرْكِ رَدِّ السَّلَامِ صَارَ فَاسِقًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْبَادِئُ خَيْرَهُمَا لِذِلَالَةِ فِعْلِهِ، عَلَى أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى التَّوَاضُعِ وَأَنْسَبُ إِلَى الصَّفَاءِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وَلِلْإِشْعَارِ بِأَنَّهُ مُعْتَرِفٌ بِالتَّقْصِيرِ، وَلِلْإِيْمَاءِ إِلَى حُسْنِ الْعَهْدِ وَحِفْظِ الْمَوَدَّةِ الْقَدِيمَةِ، أَوْ كَأَنَّهُ بَادِئٌ فِي الْمَحَبَّةِ وَالصُّحْبَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ الْأَكْمَلُ: وَفِيهِ حَتْ عَلَى إِزَالَةِ الْهَجْرَانِ، وَأَنَّهُ يَزُولُ بِمُجَرِّدِ السَّلَامِ (١) الْمُرَادُ حُرْمَةُ الْهَجْرَانِ إِذَا كَانَ الْبَاعِثُ عَلَيْهِ وَقُوعُ تَقْصِيرٍ فِي حُفُوقِ الصُّحْبَةِ وَالْأَخُوَّةِ وَآدَابِ الْعِشْرَةِ وَذَلِكَ أَيْضًا بَيْنَ الْأَجَانِبِ (٢).

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨ / ٣١٤٧)

(٢) حاشية السندي على ابن ماجه (٣٨/١)

المبحث الرابع: نماذج من هجران الصحابة بعضهم بعضا

النموذج الأول: هجر ابن عمر - رضي الله عنهما - ابناً له

لمخالفته السنة

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها " قال فقال بلال بن عبد الله : والله لنمنعن ، قال : فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط وقال : أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول : والله لنمنعن " أخرجه : مسلم في صحيحه : كتاب الصلاة / باب خروج النساء إلى المساجد (١/٣٢٧ح ٤٤٢)

هكذا فعل عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في أحد أبنائه حين حدث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تمنعوا إماءكم المساجد فقال أحد أبنائه وهو بلال بن عبد الله بن عمر والله لنمنعن لأن النساء تغيرت بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم والناس تغيروا فقال بلال والله لنمنعن فأقبل عليه أبوه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وجعل يسبه سباً عظيماً ما سبه مثله قط وقال أحدثك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتقول والله لنمنعن ثم هجره حتى مات لم يكلمه .

النموذج الثاني :

أَنَّ قَرِيْبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ - رضي الله عنه - خَدَفَ (١) فَتَهَأَهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْخَدْفِ وَقَالَ: "

(١) [الخذف] هو رميك حصاة أو نواة يأخذها بين سبابتيك وترمي بها أو تتخذ مخدفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة . (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٢/٢)

إزالة ما يوهم ظاهره التعارض بين حديث " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ"

إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَتَكَا عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ "، قَالَ:
فَعَادَ، فَقَالَ: " حَدَّثْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْهَا، ثُمَّ
عُدْتَ لَا أَكَلْمُكَ أَبَدًا " (١)

فهذا عبد الله بن مغفل أقسم أن لا يكلم قريبه لأنه خذف وقد نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف

وإذا قال قائل هل مثل هذا الأمر يوجب الهجر وقد نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن هجر المؤمن فوق ثلاث فالجواب عن هذا أن هذا
الصحابي وأمثاله ممن فعل مثل فعله ، فعل ذلك من باب التعزير .

النموذج الثالث :

عن ابن المسيب قال : شهد على المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه
- ثلاثة بالزنى وكنل زياد فحد عمر - رضي الله عنه - الثلاثة وقال لهم
توبوا تقبل شهادتكم فتاب رجلان ولم يتب أبو بكر ، فكان لا يقبل شهادته
وأبو بكره أخو زياد لأمه فلما كان من أمر زياد ما كان حلف أبو بكره أن لا
يكلم زيادا أبدا فلم يكلمه حتى مات (٢) "

النموذج الرابع :

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ - رضي الله عنه -
بَاعَ سِقَايَةَ مَنْ ذَهَبٍ أَوْ مِنْ وَرِقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا
بِمِثْلٍ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : مَا أَرَى بِهِذَا بَأْسًا. فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه:

(١) أخرجه : مسلم في صحيحه : كتاب الصيد والذبائح / باب إباحة ما يستعان به على

الاصطياد والعدو وكراهة الخذف (٣ / ١٨٤٥-١٩٥٤)

(٢) أخرجه : البيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ١٥٢ ح ٢٠٣٣٤) ، وعبد الرزاق في

مصنفه (٧ / ٣٨٤ ح ١٣٥٦٤)

مَنْ يَغْزِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ أَخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ لَا أَسْأَلُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا (١)

النموذج الخامس

*رأى ابن مسعود - رضي الله عنه - رجلاً يضحك في مقبرة فقال
له: أتضحك في هذا الموقف؟ والله لا أكلمك أبداً؛ فهجره حتى الممات (٢) "

النموذج السادس :

جَاءَ صَبِيغُ النَّمِيمِيِّ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - فَقَالَ:
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنِي عَنِ {الدَّارِيَاتِ ذُرُوءِ} ، قَالَ : هِيَ الرِّيَّاحُ وَلَوْلَا أَنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ مَا قُلْتُهُ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ
{الْحَامِلَاتِ وَفِرًا} قَالَ : هِيَ السَّحَابُ ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُهُ مَا قُلْتُهُ . قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ {المُقَسَّمَاتِ أَمْرًا} ،
قَالَ : هِيَ الْمَلَائِكَةُ ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
يَقُولُهُ مَا قُلْتُهُ قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ {الجَّارِيَاتِ يُسْرًا} ، قَالَ : هِيَ السُّفُنُ ، وَلَوْلَا
أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُهُ مَا قُلْتُهُ قَالَ : ثُمَّ
أَمَرَ بِهِ فَضْرِبَ مِئَةً وَجَعَلَهُ فِي بَيْتٍ ، فَلَمَّا بَرِيَ دَعَا بِهِ فَضْرَبَهُ مِئَةً أُخْرَى
وَحَمَلَهُ عَلَى قَتَبٍ وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : ائْتِعِ النَّاسَ مِنْ
مَجَالِسَتِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى أَتَى أَبَا مُوسَى - رضي الله عنه - فَحَلَفَ لَهُ
بِالْإِيمَانِ الْمُعْلَظَةِ مَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ مِمَّا كَانَ يَجِدُ شَيْئًا ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى

(١) أخرجه : مالك في موطأه (٩١٦/٤ ح ٢٣٣٦) ، والحاكم في المستدرک (٣/ ٣٥٥)

ح ٥٥٢٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٠ ح ١٠٢٧٤) بسند حسن .

(٢) أخرجه : البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١١١ ح ٨٨٣٢) ، وأحمد في الزهد (١/ ١٦١)

بسند حسن .

إزالة ما يوهم ظاهره التعارض بين حديث " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ"

عُمَرَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ - رضي الله عنه - : مَا إِخَالُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ ، فَخَلَّ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ مُجَالَسَتِهِ النَّاسَ (١) "

النموذج السابع :

روى **عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ** - رضي الله عنه - أن النبي - صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى عن درهمين بدرهم، فقال فلان : ما أرى بهذا بأساً يداً بيد
. فقال عبادة : أقول : قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ونقول : لا أرى
به بأساً؟! والله لا يُظَلُّنِي وَإِيَّاكَ سَقْفٌ أَبَدًا (٢).

وبعد ذكر هذه الروايات في هجر الصحابة بعضهم بعضاً تبين أن
الهجر جائز أحياناً إذا ترتب عليه مصلحة للدين ، أو إصلاحاً للمهجور .
والله أعلم -

(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَزَارِ فِي مَسْنَدِهِ : (١/٤٢٣ ح ٢٩٩) ، ومن حديث نافع
عن ابن عمر أخرجه : **الدارمي** في سننه : باب من هاب الفتيا وكرة التتبع والتبذع
(١/٦٧ ح ١٤٨) ، ومن رواية طاووس عن أبيه أخرجه : **عبد الرزاق** في مصنفه
(١١/٤٢٦ ح ٢٠٩٠٦) ، ومن حديث سليمان بن يسار أخرجه : **ابن عساكر** في
تاريخ دمشق (٢٣/٤١١) فهو حسن بمجموع طرقه .

(٢) أخرجه : **الدارمي** في سننه : باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي - صَلَّى اللهُ
عليه و سلم - حديث فلم يعظمه ولم يوقره (١/١٢٩ ح ٤٤٣) بسند حسن

الخاتمة

الحمد لله آخرًا كما حمدناه أولًا ، أما بعد

ففي ختام هذه الدراسة الموجزة يمكننا تلخيص نتائج هذا البحث في

عدة نقاط

(النتائج)

* إن كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يوجد فيه تعارض أبدًا لأنه - صلى الله عليه وسلم - [وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣)] إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ^(١)] فحاشاه - صلى الله عليه وسلم - من التعارض والتناقض في كلامه .

* ما وُجد من تعارض بين أقواله - صلى الله عليه وسلم - يكون من حيث الظاهر فقط ، أو من قبيل العموم والخصوص .

* إن الهجر الشرعي بين المسلمين لا يتعدى الثلاثة أيام ، وفي أحوال أخرى يجوز الهجر فوق ذلك حسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية ، كما ورد في الأحاديث .

* هجر الرجل لزوجته جائز من باب التأديب ، ويكون في البيت .

* هجران أهل المعاصي والبدع دائم حتى يتم الارتداع ، وتظهر التوبة .

(التوصيات)

- الاهتمام بهذا النوع من الدراسة نظرًا لأهميته لما فيه من إزالة ما يوهم ظاهره التعارض بين نصوص السنة النبوية على صاحبها أتم صلاة وأفضل تسليم .

- الالتزام بالوصايا النبوية من حرمة الهجر بين المسلمين عامة ، وذوي القربى خاصة .

(١) (سورة النجم الآية ٣ ، ٤)

قائمة المصادر والمراجع

- (١) أحكام القرآن - المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه : محمد عبد القادر عطا- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- (٢) إحياء علوم الدين- المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)- الناشر: دار المعرفة - بيروت
- (٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري- المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)- الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر - الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ
- (٤) أسد الغابة في معرفة الصحابة - المؤلف : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ، عز الدين ابن الأثير (المتوفى : ٣٦٠هـ) - المحقق : علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود / الناشر : دار الكتب العلمية - الطبعة : الأولى ١٤١٥ هـ
- (٥) الإصابة في تمييز الصحابة - المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- الناشر : دار الجيل - بيروت- الطبعة الأولى ، ١٤١٢- تحقيق : علي محمد البجاوي
- (٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم- المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)- المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل- الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

- (٧) الأحاديث المختارة ، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - ١٤١٠، الطبعة: الأولى .
- (٨) الأدب النبوي لمحمد بن عبد العزيز بن علي الشاذلي الخولي ت ١٣٤٩هـ الناشر: دار المعرفة بيروت عدد الأجزاء ١
- (٩) تاريخ مدينة دمشق ، اسم المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، سنة الوفاة: (٥٧١هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) تحقيق : عمرو ابن غرامة العمروي .
- (١٠) تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي- المؤلف : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا- الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت
- (١١) تفسير روح البيان . موافق للمطبوع- المؤلف : إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي - دار النشر / دار إحياء التراث العربي - عدد الأجزاء / ١٠ .
- (١٢) تقريب التهذيب - اسم المؤلف أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى ٨٥٢ هـ)، ومعه تحرير تقريب التهذيب- دار النشر: مؤسسة الرسالة، تحقيق : د بشار عواد، والشيخ شعيب الارناؤوط.
- (١٣) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك- المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)- الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر- عام النشر: ١٣٨٩ - ١٩٦٩ هـ
- (١٤) التَّحْبِيرُ لِإِيضَاحِ مَعَانِي التَّيْسِيرِ - المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم،

- عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢ هـ) - حققه
وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمّد صُبْحِي بن حَسَن
حَلَّاق أبو مصعب - الناشر: مَكْتَبَةُ الرُّشْد، الرياض - المملكة العَرَبِيَّة
السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
- (١٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح - المؤلف: ابن الملتن سراج الدين
أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى:
٨٠٤ هـ) - المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث -
الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا - الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ -
٢٠٠٨ م
- (١٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - المؤلف: أبو عمر
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي
(المتوفى: ٤٦٣ هـ) - تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد
عبد الكبير البكري - الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية
- المغرب - عام النشر: ١٣٨٧ هـ
- (١٧) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم -
المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن،
السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ) -
المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس - الناشر: مؤسسة الرسالة
- بيروت - الطبعة: السابعة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
- (١٨) الجامع المسند الصحيح صحيح البخاري، اسم المؤلف: محمد بن
إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار طوق النجاة
(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)
(١٤٢٢ هـ) الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهير بن ناصر
الناصر.

- (١٩) حاشية السندي على سنن ابن ماجة - المؤلف : محمد بن عبد الهادي السندي (المتوفى : ١١٣٨هـ) الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض- الطبعة: ١٤٢٦ هـ
- (٢٠) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين- المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)- اعتنى بها: خليل مأمون شيحا- الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان- الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- (٢١) سنن أبي داود- اسم المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)- دار النشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.
- (٢٢) سنن ابن ماجه- اسم المؤلف : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)- دار النشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- (٢٣) سنن الترمذي، ل محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، دار النشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت (١٩٩٨ م)، تحقيق : بشار عواد معروف.
- (٢٤) سنن الدارمي- المؤلف : عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي- الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت- الطبعة الأولى ، ١٤٠٧- تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي
- (٢٥) السنن الكبرى- اسم المؤلف : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)- حققه وخرج أحاديثه:

- حسن عبد المنعم شلبي- أشرف عليه : شعيب الأرنؤوط- قدم له :
عبد الله بن عبد المحسن التركي- دار النشر: مؤسسة الرسالة -
بيروت الطبعة : الأولى، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، تحقيق : حسن
عبد المنعم شلبي- أشرف عليه : شعيب الأرنؤوط-
- (٢٦) السنن الكبرى- اسم المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى
الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)- دار
النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة : الثالثة ،
(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.
- (٢٧) شرح رياض الصالحين- المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين
(المتوفى: ١٤٢١ هـ)- الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض- الطبعة:
١٤٢٦ هـ
- (٢٨) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق
السنن)- المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي
(٧٤٣ هـ)- المحقق: د. عبد الحميد هنداوي- الناشر: مكتبة نزار
مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض) عدد الأجزاء: ١٣ (١٢
ومجلد للفهارس) (في ترقيم مسلسل واحد) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ
- ١٩٩٧ م
- (٢٩) شرح صحيح البخاري لابن بطلال - المؤلف: ابن بطلال أبو الحسن
علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ) دار النشر : مكتبة
الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م - الطبعة :
الثانية - تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم
- (٣٠) شرح صحيح مسلم بن الحجاج - المؤلف: أبو زكريا محيي الدين
يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) - الناشر: دار إحياء
التراث العربي - بيروت- الطبعة : الثانية، ١٣٩٢- تحقيق: أبو تميم

ياسر بن إبراهيم - دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض -
الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

(٣١) شعب الإيمان ، اسم المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي،

دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار
السلفية ببومباي بالهند- (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م) الطبعة : الأولى.

(٣٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري- المؤلف: أبو محمد محمود بن

أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين
العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)- الناشر: دار إحياء التراث العربي -
بيروت.

(٣٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود- المؤلف : محمد شمس الحق

العظيم آبادي أبو الطيب- الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت -
الطبعة الثانية ، ١٤١٥

(٣٤) العزلة- المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب

البستي المعروف بالخطابي (المتوفى : ٣٨٨هـ)- الناشر: المطبعة
السلفية - القاهرة- الطبعة: الثانية، ١٣٩٩ هـ

(٣٥) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب- المؤلف : محمد بن أحمد بن

سالم السفاريني الحنبلي - دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت
/ لبنان - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م- الطبعة : الثانية- تحقيق : محمد

عبد العزيز الخالدي .

(٣٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري- المؤلف: أحمد بن علي بن حجر

أبو الفضل العسقلاني الشافعي- الناشر: دار المعرفة - بيروت،
١٣٧٩- رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي- قام
بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب .

- (٣٧) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام - المؤلف: محمد بن صالح العثيمين - تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي - الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع - الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
- (٣٨) فيض القدير شرح الجامع الصغير، اسم المؤلف: عبد الرؤوف المناوي، سنة الوفاة: ١٠٣١ هـ، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر (١٣٥٦ هـ)، الطبعة: الأولى.
- (٣٩) الفتاوى الكبرى - المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨ هـ) - المحقق: محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م
- (٤٠) كشف المشكل من حديث الصحيحين - المؤلف / أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، - دار النشر / دار الوطن - الرياض - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م - عدد الأجزاء / ٤
- (٤١) الكامل في ضعفاء الرجال - عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني - سنة الوفاة ٣٦٥ هـ - تحقيق يحيى مختار غزاوي - الناشر دار الفكر - سنة النشر ١٤٠٩ - ١٩٨٨ - مكان النشر بيروت
- (٤٢) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤ هـ) - الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

- (٤٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة الرسالة (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون.
- (٤٤) مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار) المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار المتوفى: ٢٩٢ هـ المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨) الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)
- (٤٥) مصنف عبد الرزاق - المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٠٣ - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي
- (٤٦) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ) - دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- (٤٧) المستدرک علی الصحیحین المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا
- (٤٨) المعجم الأوسط، اسم المؤلف: أبو القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة (١٤١٥ هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

- (٤٩) المعجم الكبير - المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - الناشر : مكتبة العلوم والحكم - الموصل - الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ - ١٩٨٣ - تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي
- (٥٠) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود- المؤلف : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) - الناشر: المطبعة العلمية - حلب - الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م
- (٥١) موطأ الإمام مالك - المؤلف : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي - الناشر : دار القلم - دمشق - الطبعة : الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م - تحقيق : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة .
- (٥٢) النهاية في غريب الحديث والأثر - المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) - الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي

References :

- (1) 'ahkam alquran - almualafu: alqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almueafirii alashbili almalikii (almutawafaa: 543hu) rajae 'usulah wakharaj 'ahadithah wellaq ealayh : muhamad eabd alqadir eataa-alnaashir: dar alkutub aleilmiaati, bayrut - lubnan- altabeata: althaalithata, 1424 hi - 2003 m
- (2) 'iihya' eulum aldiyn- almualafu: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii (almutawafaa: 505h)-alnaashir: dar almaerifat - bayrut
- (3) 'iirshad alsaari lisharh sahih albukhari- almualafi: 'ahmad bin muhamad bin 'abaa bikr bin eabd almalik alqistalanii alqutaybii almisri, 'abu aleabaas, shihab aldiyn (almutawafaa: 923h)-alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriaati, masr- altabeati: alsaabieati, 1323 hu
- (4) 'asad alghabat fi maerifat alsahabat - almualif : 'abu alhasan eali bin 'abi alkaram muhamad bin muhamad bin eabd alkarim bin eabd alwahid alshaybani aljazari , eizi aldiyn aibn al'athir (almutawafaa :360hi) - almuhaqiq : eali muhamad mueawad - eadil 'ahmad eabd almawjud / altabeat : al'uwlaa .1415h
- (5) 'iikmal almuelim bfawayid muslim- almualafi: eiad bin musaa bin eiad bin eamrwn alyahsabi alsabti, 'abu alfadl (almutawafaa: 544hi)- almuhaqiqi: alduktur yhyaa 'iismaeil-alnaashir: dar alwafa' liltibaeat walnashr waltawzie, masir- altabeati: al'uwlaa, 1419 hi - 1998 m
- (6) al'ahadith almukhtarat , asm almualafi: 'abu eabd allah muhamad bin eabd alwahid bin 'ahmad alhanbalii almaqdisi, dar alnashra: maktabat alnahdat alhadithat - makat almukaramat - 1410, altabeatu: al'uwlaa .
- (7) al'adab alnabawiu limuhamad bin eabd aleaziz bin ealaa alshaadhli alkhulii t 1349halnaashir: dar almaerifat bayrut eadad al'ajza' 1

- (8) tarikh madinat dimashq , asm almualafi: 'abu alqasim ealiin bin alhasan bin hibat allh bin eabd allah alshaafieii, sanat alwafat : (571ha), dar alnashri: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie (1415 hi - 1995 ma) tahqiq : eamru abn gharamat aleumrawi .
- (9) tuhfah al'ahwadhi bisharh jamie altirmidhi- almualif : muhamad eabd alrahman bin eabd alrahim almubarikifurii 'abu aleala-alnaashir : dar alkutub aleilmiat - bayrut
- (10) tafsir ruh albayan muafiq lilmatbuei- almualaf : 'iismaeil haqi bn mustafaa al'iistanbuli alhanafii alkhawatii - dar alnashr / dar 'iihya' alturath alearabii - eadad al'ajza' / 10 .
- (11) taqrib alahdhib - aism almualif 'ahmad bin eali bin hajar, 'abu alfadl aleasqalani alshaafieiu (almutawafaa 852 hu), wamaeah tahrir taqrib alahdhib- dar alnashri: muasasat alrisalati, tahqiq : d bashaar eawad, walshaykh shueayb alairnawuwt.
- (12) tanwir alhawalik sharh muataa malki- almualafa: eabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutii (almutawafaa: 911h)-alnaashir: almaktabat altijariat alkuabraa - masri- eam alnashr: 1389 - 1969 hu
- (13) alttahbyr l'iydah maeani alttaysyr- almualafi: muhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, alkahlani thuma alsaneani, 'abu 'iibrahim, eizi aldiyn, almaeruf ka'aslafih bial'amir (almutawafaa: 1182hu)- haqaqah waealaq ealayh wakharaj 'ahadithah wadabt nushi: mhammad subhy bin hasan hallaq 'abu museab-alnaashir: maktabat alrrushd, alriyad - almamlakat alearabyat alsaediati- altabeata: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 m
- (14) altawdih lisharh aljamie alsahihi- almualafi: abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisrii (almutawafaa: 804hi)- almuhaqiq: dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq

- altarathi- alnaashir: dar alnawadr, dimashq - surya-
altabeatu: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 m
- (15) altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi-
almualafu: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin
muhamad bin eabd albiri bin easim alnamrii alqurtibii
(almutawafaa: 463hi)- tahqiqu: mustafaa bin 'ahmad
alealwi , muhamad eabd alkabir albikri- alnaashir:
wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislat -
almaghribi- eam alnashri: 1387 hu
- (16) jamie aleulum walhukm fi sharh khamsin hadithan min
jawamie alkalmi- almualafi: zayn aldiyn eabd
alrahman bin 'ahmad bin rajab bin alhasan, alsalamy,
albaghdadi, thuma aldimashqi, alhanbali
(almutawafaa: 795h)- almuhaqiqi: shueayb
al'arnawuwt - 'iibrahim bajis- alnaashir: muasasat
alrisalat - bayrut- altabeata: alsaabieati, 1422h -
2001m
- (17) aljamie almusnad alsahih sahih albukhari, aism
almualafi: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah
albukhari aljuefi, dar alnashr : dar tawq alnaja
(msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim muhamad
fuad eabd albaqi) (1422h) altabeat : al'uwlaa, tahqiq :
muhamad zuhayr bin nasir alnaasir.
- (18) hashiat alsindi ealaa sunan abn majat - almualif :
muhamad bin eabd alhadi alsanadii (almutawafaa :
1138hi) alnaashir: dar alwatan lilnashri, alrayad-
altabeati: 1426 hu
- (19) dalil alfalhin lituruq riad alsaalihina- almualafi:
muhamad ealiin bin muhamad bin ealan bin 'iibrahim
albikri alsidiqi alshaafieii (almutawafaa: 1057hi)-
aetanaa baha: khalil mamun shiha- alnaashir: dar
almaerifat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut -
lubnan- altabeata: alraabieati, 1425 hi - 2004 m
- (20) sunan 'abi dawud- asm almualif : 'abu dawud sulayman
bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin
eamrw al'azdi alssijistany (almutawafaa: 275hi)- dar

- alnashri: almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut, tahqiq : muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid.
- (21) sunan abn majah- asm almualif : abn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (almutawafaa: 273ha)- dar alnashra: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi, tahqiqa: muhamad fuad eabd albaqi.
- (22) sunan altirmidhi, la muhamad bin eisaa bn sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279ha), dar alnashri: dar algharb al'iislami - bayrut (1998 m), tahqiq : bashaar eawad maerufi.
- (23) sunan aldaarimi- almualif : eabdallah bin eabdalrahman 'abu muhamad aldaarmi-alnaashir : dar alkitaab alearabii - bayrut- altabeat al'uwlaa , 1407- tahqiq : fawaz 'ahmad zamarli , khalid alsabe aleilmi
- (24) alsunan alkubraa- asm almualif : 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin ealiin alkharasani, alnasayyi (almutawafaa: 303hi)- haqaqah wakharaj 'ahadithahu: hasan eabd almuneim shalabi- 'ashraf ealayh : shueayb al'arnawuwta- qadam lah : eabd allah bin eabd almuhsin alturki- dar alnashra: muasasat alrisalat - bayrut altabeat : al'uwlaa,(1421 hi - 2001 mi), tahqiq : hasan eabd almuneim shalabi- 'ashraf ealayh : shueayb al'arnawuwta-
- (25) alsunan alkubraa- asm almualif : 'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhusrayjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458ha)- dar alnashra: dar alkutub aleilmiati, bayrut - libanati- altabeat : althaalithat , (1424 hi - 2003 mi), tahqiq : muhamad eabd alqadir eata.
- (26) sharh riad alsaalihina- almualafa: muhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin (almutawafaa: 1421ha)-alnaashir: dar alwatan lilynashri, alrayadi- altabeati: 1426 hu

- (27) sharh altaybi ealaa mishkaat almasabih almusamaa bi (alkashif ean haqayiq alsinun)- almualafi: sharaf aldiyn alhusayn bin eabd allah altaybi (743h)- almuhaqiqi: da. eabd alhamid hindawi-alnaashir: maktabat nizar mustafaa albaz (makat almukaramat - alrayad) eadad al'ajza'i: 13 (12 wamujalad lilfaharsi) (fi tarqim musalsal wahid) altabeata: al'uwlaa, 1417 hi - 1997 m
- (28) sharh sahih albukharii liabn bataal - almualafi: abn bataal 'abu alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalk (almutawafaa: 449ha) dar alnashr : maktabat alrushd - alsueudiat / alriyad - 1423h - 2003m - altabeat : althaaniat - tahqiq : 'abu tamim yasir bin 'iibrahim
- (29) sharh sahih muslim bin alhajaaj - almualafu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi) -alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut- altabeat : althaaniatu, 1392- tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahim - dar alnashra: maktabat alrushd - alsaeuadiatu, alrayadi- altabeat : althaaniatu, 1423h - 2003m
- (30) shaeb al'iiman , asm almualif : 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn albayhaqi, dar alnashra: maktabat alrushd lilnashr waltawzie bialriyad bialtaeawun mae aldaar alsalafiat bibumbay bialhindi- (1423 hi - 2003 m) altabeat : al'uwlaa.
- (31) eumdat alqariy sharh sahih albukhari- almualafu: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855h)-alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
- (32) eawn almaebud sharh sunan 'abi dawud- almualaf : muhamad shams alhaqi aleazim abadi 'abu altayib-alnaashir : dar alkutub aleilmiat - bayrut - altabeat althaaniat , 1415
- (33) aleuzlatu- almualafu: 'abu sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastiu

- almaeruf bialkhatibii (almutawafaa : 388h)-
alnaashir: almatbaeat alsalafiat - alqahirati- altabeatu:
althaaniatu, 1399 hu
- (34) ghidha' al'albab sharh manzumat aladabi- almualaf :
muhamad bin 'ahmad bin salim alsifarini alhanbalii -
dar alnashr : dar alkutub aleilmiat - bayrut / lubnan -
1423 hu - 2002 mi- altabeat : althaaniatu- tahqiq :
muhamad eabd aleaziz alkhalidi .
- (35) fath albari sharh sahih albukhari- almualafa: 'ahmad
bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalani
alshaafieii-alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379-
raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad
fuad eabd albaqi- qam bi'ikhrjih wasahhih wa'ashraf
ealaa tabeih: muhibu aldiyn alkhatib .
- (36) fath dhi aljalal wal'ikram bisharh bulugh almarami-
almualafi: muhamad bin salih aleuthaymin- tahqiq
wataeliqi: subhi bin muhamad ramadan, 'am 'iisra'
bint earafat biumi-alnaashiri: almaktabat al'iislat
lilnashr waltawziei- altabeati: al'uwlaa, 1427 hi - 2006
m
- (37) fayd alqadir sharh aljamie alsaghira, asm almualafa:
eabd alrawuwf almanawi, sanat alwafaati: 1031 ha,
dar alnashri: almaktabat altijariat alkubraa -
masr(1356h), altabeatu: al'uwlaa.
- (38) alfatawaa alkubraa- almualaf : taqi aldiyn 'abu
aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat
alharaani (almutawafaa : 728hi)- almuhaqiq :
muhamad eabd alqadir eata - mustafaa eabd alqadir
eataa-alnaashir : dar alkutub aleilmiati- altabeat :
altabeat al'uwlaa 1408h - 1987m
- (39) kashf almushkil min hadith alsahihayni- almualaf / 'abu
alfaraj eabd alrahman abn aljawzi,- dar alnashr / dar
alwatan - alriyad - 1418h - 1997ma- eadad al'ajza' / 4
- (40) alkamil fi dueafa' alrijal- eabdallah bin eadi bin
eabdallah bin muhamad 'abu 'ahmad aljirjani - sanat
alwafaat 365hi - tahqiq yahyaa mukhtar ghazawi-

- alnaashir dar alfikr- sanat alnashr 1409 - 1988- makan alnashr bayrut
- (41) murqaat almafatih sharh mishkaat almasabihi-almualafi: eali bin (sultan) muhamad, 'abu alhasan nur aldiyn almula alharawiu alqariyi (almutawafaa: 1014h)-alnaashir: dar alfikri, bayrut - lubnan-altabeata: al'uwlaa, 1422h - 2002m
- (42) musnad al'iimam 'ahmad bin hanbal, asm almualafa: 'ahmad bin hanbal 'abu eabdallah alshiybani, dar alnashra: muasasat alrisalati(1421 hu - 2001 ma) altabeatu: al'awli, tahqiq: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun.
- (43) musnad albazaar (almatbue biaism albahr alzikhar) almualif : 'abu bakr 'ahmad bin eamrw bin eabd alkhalig albazaramutawafaa : 292 hi almuhaiq : mahfuz alrahman zayn allah , (haqaq al'ajza' min 1 'iilaa 9) waeadil bin saed (haqaq al'ajza' min 10 'iilaa 17) wasabri eabd alkhalig alshaafieii (haqaq aljuz' 18)alnaashir : maktabat aleulum walhukm - almadinat almunawarat - altabeat : al'uwlaa , (bada'at 1988m , waintahat 2009m)
- (44) musanaf eabd alrazaaqi- almualaf : 'abu bakr eabd alrazaaq bin humam alsaneani-alnaashir : almaktab al'iislamiu - bayruta- altabeat althaaniat , 1403- tahqiq : habib alrahman al'aezamii
- (45)almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah - salaa allah ealayh wasalam – asm almualif : muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayrii alnaysaburiu (almutawafaa: 261ha)- dar alnashra: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, tahqiq : muhamad fuad eabd albaqi.
- (46) almustadrik ealaa alsahihayn almualaf : muhamad bin eabdallah 'abu eabdallah alhakim alnaysaburi-alnaashir : dar alkutub aleilmiat - bayrut- altabeat al'uwlaa , 1411 - 1990- tahqiq : mustafaa eabd alqadir eata

- (47) almuejam al'awsat , asm almualif : 'abu alqasimi, sulayman bin 'ahmad altabrani, dar alnashra: dar alharamayn - alqahira (1415h), tahqiq : tariq bin eawad allh bin muhamad, waeabd almuhsin bin 'iibrahim alhusayni.
- (48) almuejam alkabiru- almualaf : sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwab 'abu alqasim altabarani- alnaashir : maktabat aleulum walhukm - almuslu- altabeat althaaniat , 1404 - 1983- tahqiq : hamdi bin eabdalmajid alsalafii
- (49) maealim alsinan, wahu sharh sunan 'abi dawud- almualaf : 'abu sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf bialkhatabii (almutawafaa: 388hi)- alnaashir: almatbaeat aleilmiat - halb- altabeati: al'uwlaa 1351 hi - 1932 m
- (50) muataa al'iimam malik - almualif : malik bin 'anas 'abu eabdallah al'asbihi- alnaashir : dar alqalam - dimashqa- altabeat : al'uwlaa 1413 hi - 1991 mi- tahqiq : du. taqi aldiyn alnadawiu 'ustadh alhadith alsharif bijamieat al'iimarat alearabiat almutahida
- (51) alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra- almualafi: majd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad aibn eabd alkarim alshaybani aljazarii abn al'uthir (almutawafaa: 606hi)- alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut, 1399h - 1979m - tahqiq : tahir 'ahmad alzaawy - mahmud muhamad altanahi

